مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Tewfiq EL-MALIKI & Magdy abdulazim Abrahim farag
Manuscript Received Date: 22/10/25 | Manuscript Acceptance Date: 10/12/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5696

منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه[1]

[The approach of Al-Hafiz Al-Ghamari in Masalik Al-Dalalah from Al-Risalah and the extraction of fundamental and jurisprudential rules from it]

Tewfiq EL-MALIKI [1] & Magdy abdulazim Abrahim farag [2]

[1] Student at the Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] Asst. Prof. Dr. At Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: "telmalik@gmail.com "

الملخص

يحاول هذا البحث معالجة إشكالية مدى توفّق المذهب المالكي في منهج الاستدلال وبناء الفروع على الأصول، ولا سيما أن غالب كتب المالكية يغيب عنها ذكر الأدلة التفصيلية، وقد اعتمدت الدراسة على كتاب مسالك الدلالة على الرسالة لابن أبي زيد، تأليف الحافظ أحمد الغماري (ت 1380هـ)، لاستخلاص القواعد الأصولية والفقهية التي يقوم عليها الاستدلال المالكي. وتميّز منهج الغماري بما اشتمل عليه من الاستدلالات لكل المسائل، حتى غدا أشبه بموسوعة تربط بين الأصول والفروع، وتعرض قوة الأدلة وضعفها مع نقدها، وهو ما تفرّد به عن سائر شروح الرسالة باعتباره جمع بين الفقه والحديث على طريقة المحدثين في التحقيق والتخريج. وقد بينا أن للغماري منهجًا خاصًا في الاستدلال يقوم على الموضوعية في عرض أدلة المذهب قبل مناقشتها، وعلى قوة نقدية قد تخالف أقوال المالكية إذا تعارضت مع استدلالاته. ومع ذلك، فإن حدّة أسلوبه في هذا الكتاب أقلّ منها في مصنفاته الأخرى، نظرًا لكون هدفه الأساس هو الاستدلال للمذهب لا الردّ عليه. كما أبرز البحث سعة اطّلاع الغماري وقوة حفظه ودقّة استنباطه وحسن توظيفه للأدلة النقلية والعقلية، مع ثبات منهجي، مما جعله نموذجًا متميّزًا في كفقيه محدّث. وبيّنت نتائج البحث أنّ الإمام مالكًا قد بنى مذهبه على أصول مستمدة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأن الغماري أعاد الاعتبار للمدرسة المالكية بإبرازه بنيتها الأصولية. كما أنّ الغماري استعمل في استدلاله ما يقرب من أربعمائة آية، ونحو ألفين وخمسمائة حديث، وأكثر من خمسين إجماعًا، بما يفوق مائة مصدر، مما يعكس قوة المادة العلمية التي بنى عليها منهجه في تقرير قواعد المذهب المالكي وتأصيل أحكامه.

الكلمات المفتاحية: مذهب مالك، استدلال، منهج الغماري، فقيه محدث

1 هذا البحث مستل من مشروع تخرج مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، المالكي، توفيق، "**القواعد الأصولية والفقهية للاستدلال الفقهي عند المالكية من كتاب «مسالك الدلالة على مسائل الرسالة» للحافظ الغماري (ت1380هـ)**"، 2025.

ABSTRACT

This study aims to examine the extent to which the Maliki school succeeds in grounding its legal rulings upon sound foundational principles, particularly given that many Maliki books omit detailed textual evidence. The research is based on *Maslik al-Dilala ʿalā al-Risāla* of Ibn Abī Zayd, authored by the traditionalist Aḥmad al-Ghumārī (d. 1380 AH), to extract and derive the foundational principles and jurisprudential rules upon which Mālikī legal reasoning is constructed. Al-Ghumārī's methodology is distinguished by its comprehensive evidential analysis of all the issues discussed, making the work akin to an encyclopedic treatment that links foundational principles with derived rulings, while evaluating the strength and weakness of evidences—an approach that sets his commentary apart from other explanations of the *Risāla*, owing to his unique combination of juristic insight and tradition scholarship. We reveal that al-Ghumārī adopts a distinct methodological framework grounded in objectivity when presenting Mālikī evidences prior to critique, coupled with a strong analytical sense that leads him, at times, to oppose certain Mālikī positions when they contradict his methodology. Nevertheless, the sharpness of his critique in this work is noticeably milder than in his other writings, as his primary aim here is to support the Mālik school rather than refute it. The research also highlights al-Ghumārī's broad scholarly exposure, exceptional memorization, precision in legal reasoning, and adept use of both textual and rational proofs, along with clear methodological consistency, all of which make him a distinguished example of a scholar who is both jurist and traditionalist expert. The findings demonstrate that Imām Mālik founded his school upon the Qur'an, the Sunnah, and the consensus of the Muslim community, and that al-Ghumārī reaffirmed the integrity of the Mālikī school by elucidating its robust fundamental-based structure. The study further shows that al-Ghumārī employed in his evidential method approximately four hundred Qur'anic verses, around 2,500 traditions, more than fifty instances of consensus, and over one hundred sources, reflecting the depth and strength of the scholarly material upon which he built his reconstruction of Mālikī legal principles and rulings.

Keywords: *Maliki school, jurisprudential reasoning, fundamental principles, Islamic law, Methodology of al-Ghomari, Jurist and traditionalist.*

مقدمة

الحمد لله الذي حفض هذا الدين بالعلماء العاملين والفقهاء الجهابذة والمحدثين الفاضلين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والسراج المنير المشرع عن رب العالمين، أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأشرفها، لتوقف معرفة الأحكام الشرعية عليه، وكذلك لفائدته في استنباطها على وجه صحيح وهو في حد ذاته منهج متكامل للتعرف على الحكم الشرعي خاصة في النوازل وفي أي مسألة من مسائل الشرع الحنيف، فثمرة علم الأصول معرفة الحكم الشرعي، ولهذا السبب اهتم به العلماء وطلبة العلم الشرعي خلفًا عن سلف، وهذا المنهج له ضوابطه وقواعده التي هي المعايير التي تُقنّنه حتى لا تكونَ معرفةُ الحكم الشرعي خبطَ عشواء؛ فأُسسه هما الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وهما الأصلان المقدمان في الاستنباط، وهما دليلان نقليان، يتبعهما الإجماع والقياس، وهناك أدلة أخرى اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية.

فالمذاهبَ الإسلاميةَ المعتبرة لها الباع الطويل في علم الأصول لكن يبقى تباين بينها فيما يرد في كتبها، فكتب الشافعية لا تخلو في الجملة من الأدلة، أما المذهب المالكي ففيه بعض المآخذ والملاحظات من حيث قلةُ الأدلةِ وتقديمُ المدونة على الموطأ. وقد علَّق الحافظ عبد الله الغماري على هذا الرأي بأن الموطأ الذي كتبه الإمام بخطه ونقحه ما لا يقل عن اثنتي عشرة سنةً، وذكر فيه المسائل بأدلتها ونقلها بعد التثبت فيها ونقلت عنه بالتواتر من طريق الأئمة الأعلام، مؤخرا في ترتيب الأحكام على المدونة التي تفتقر إلى كل ذلك.[1]

فقد نقل الحافظ عبد الله أخو أحمد الغماري، أنه لما كان طالبًا في فاس، حضر دروس المختصر لخليل بالقرويين بشرح الخَرَشي، وبعد حضور الشرح لمدة أربعة أشهر وجدوا أن الشيخ الخرشي استدل بحديث نبوي[2]. وكذلك لما سافر الحافظ عبد الله الغماري للأزهر الشريف كان في حلقة الدرس مع الشيخ عبد المجيد الشرقاوي وهو فقيه متمكن، وكان الغماري يقرأ عليه شرح الخطيب على أبي شجاع فتبين له أن الشافعية يستدلون لفروع فقههم، خلافا للمالكية الذين قد لا يستدلون في عامة كتبهم لفروعهم، أما الشافعية فكتبهم لا تخلو من دليل[3]. وهذا لا يليق بمذهب إمام اعتَرف له الجميع بالتقدم في السنّة، وسلّموا له الإمامة في علم الحديث.

فلماذا هذا الغياب في كثير من كتب المالكية، ففي الحقيقة هذا لا يرجع لقصرٍ في المذهب وإنما غلب على جمهور المالكية النقل من أقوال أئمتهم دونَ الرجوع للاستدلال.

---

1 الغماري، عبد الله، **توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية**، (39).

2 الغماري، عبد الله، **سبل التوفيق**، (22).

3 انظر: المصدر السابق، (22).

فلهذا تصدر الحافظ الغماري للرسالة الفقهية وهو كتاب معتمد في المذهب بالاستدلال لمسائلها، ولم يترك إلا النادر، فكان وافيًا غنيًّا في استدلالاته واستنباطاته وتعقيباته واستدراكاته، ومتميزًا في عرضه للمسائل وبسطه للردود وتعليل الأحاديث وتصحيحها وتضعيفها مع بيان أوهام كبار الحفاظ في بعض المواضع وكذلك الفقهاء الجهابذة، وألفه لرد الاعتبار للمذهب المالكي لما سمع ما يقال في حق المذهب من غياب الدليل من كتبه وما شهر عنه في هذا الباب، وتميز فيه الغماري بمنهج خاص به في الاستدلال والنقد والتحليل.

مشكلة البحث:

يتميّز منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة بكونه يربط فيها بين الأصول والفروع مع تبيان قوة الأدلة وبيان وجوه التعليل. وقد عمد إلى تخريج دلائل الرسالة واستيعابها بالاستدلال بالكتاب والسنة، مع منهج خاص يجمع بين ملكتي الفقه والحديث، فله إضافة نوعية للمدرسة المالكية والفقه الإسلامي عمومًا. وهذا البحث يحاول معالجة الإشكالية الآتية :ما مدى بناء الغماري للفروع على الأصول، وما منهجه في الاستدلال للمذهب المالكي؟ وذلك ببيان القواعد الأصولية والفقهية التي اعتمدها ووجوه الإفادة منها في التنظير والاستدلال.

أسئلة البحث

- ما أهم القواعد الأصولية والفقهية المستخلصة من كتاب "مسالك الدلالة" للغماري؟
- ا الخصائص المنهجية التي تميّز بها استدلال الحافظ الغماري في مسالك الدلالة كفقيه محدّث؟

أهداف البحث

- استخراج المسائل الفقهية والأصولية من مسالك الدلالة وبناء الفروع على الأصول.
- الكشف عن السمات العامة لمنهج الغماري في الاستدلال الأصولي والفقهي، بوصفه أنموذجًا لمدرسة المالكية، وبيان طريقته في التعامل مع الأدلة ومسالكه في ترتيبها والترجيح بينها والاختيار منها، كما تجلّت في مسالك الدلالة.

أهمية البحث

- ترتيب الأدلة والقواعد التي قررها الغماري وفق التبويب الفقهي للرسالة، بما يسهم في تسهيل فهمها والانتفاع بها، مع ربط كل مسألة بدليلها وبأصلها الذي اعتمده في استدلاله.
- إبراز منهجية الغماري في الاستدلال الأصولي والفقهي بوصفه فقيهًا محدّثًا، مع حصر خصائص منهجه في استقراء الأدلة وتحليل القواعد الأصولية والفقهية التي بنى عليها ترجيحاته وفق منهجه المالكي.

الحدود

تقتصر هذه الدراسة على استخراج قسم من القواعد الأصولية والفقهية الواردة في مسالك الدلالة للحافظ الغماري، مع تحليل منهجه في توظيفها وربطها بمسائل الرسالة .كما تتناول الدراسة نماذج من تعقيبات الغماري على أعلام المالكية خاصة الباجي بوصفه أحد أبرز ممثّلي المدرسة المالكية في التأصيل والاستدلال.

الدراسات السابقة

لم أقف على من أفرد موضوع: (**استخلاص القواعد الفقهية والأصولية في مذهب الإمام مالك من مسالك الدلالة للحافظ الغماري**) بالدراسة على هذا النحو ووقفت على رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لسنة 1439هـ/ 2016م قدمها الباحث محمد بوبكر من جامعة السودان معهد العلوم والبحوث الإسلامية جاءت معنونة: "ابن أبي زيد القيرواني منهجه وقواعده الأصوليَّة في كتابه الرسالة دراسة أصوليَّة"، وتتوافق مع هذه الدراسة في تناولها للقواعد الأصولية وإن كانت لدى ابن أبي زيد القيرواني ورسالتي عند الحافظ الغماري، وتختلف عن دراستي في كون رسالة الباحث اقتصرت على متن الرسالة وهي من المختصرات التي يصعب استخلاص القواعد الأصولية والفقهية منها، في حين أن كتاب مسالك الدلالة لا يحتوي إلا على الأدلة، فيسهل استخراج الدليل وتبيانه وتعليله، وكذلك تخالفه جوهريًّا من حيث التبويب والترتيب للمسائل والأدلة. أما الدراسات الأخرى فبعضها قريب من موضوعنا أو له بعض الصلة فلذلك لا أذكرها كلها، بل أقتصر على ثلاثة منها حتى لا نطيل.

رسالة مقدمة من حمزة أبي فارس لنيل الدكتوراه من جامعة الزيتونة، وعنوانها "القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" نشرتها ELGA 2003 فاليتا مالطا، وهي من 664 صحيفة، البحث يربط بين مدرسة القرويين في الغرب ومدرسة العراقيين في المشرق، لكن يبقى هذا البحث مقتصرا على شرح الرسالة حيث عرج فيه فقط على الاستدلالات عند المالكية وهو مفيد في بعض أبوابه.

رسالة دكتوراه بعنوان: "الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب: من خلال مناهج التحصيل لعلي الرجراجي" للباحث عبد الرحمان مايدي سنة 2019م من جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وتتطرق للخلاف الفقهي في الفقه المالكي وعلاقته بمنهج الاستدلال الفقهي من خلال أصول فقه عند المالكية وكذلك تضمنت الخلاف الفقهي النازل مع تبيان منهجية الرجراجي في هذا الخلاف، دراسته لاستدلالات المالكية هي في الخلاف داخل المذهب ومبتغانا إظهار قوة الدليل والاستدلال عند المالكية عامة وعرض منهجيته الحافظ الغماري الذي له مكانته في مجال الحديث خاصة، وأنه فقيه المحدث كالبيهقي والدارقطني ويختلف عن الفقيه غير المحدث من حيث المنهج والضبط وقوة الاستدلال.

رسالة دكتوراه بعنوان "طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن دراسة وتحليل" للباحث بالطير تاج لسنة 2014م جامعة وهران، يحاول الباحث الوقوف على طريقة ترجيحات العالم ابن العربي

المعافري المالكي من خلال كتابه أحكام القرآن وتبيان منهجيته. الباحث أجرى دراسة لاستكشاف الأساليب التي اعتمدها المفسر ابن العربي في تقديم تفسيراته وترجيحاته. ناقش القواعد التي استند إليها في عملية الترجيح، وفسر الأسس التي قام عليها لتأييد آرائه. كما استعرض كيف استفاد من اللغة العربية التي نزل بها القرآن في آرائه، ووضح كيف نسق استخدامه للقواعد الأصولية والتفسيرية في اختيار الآراء التي تبناها؛ لكن تبقى هذه الدراسة لا تعالج الاستدلال بشكله العام في المذهب، بل أغلب التعليلات مبنية على الدلالات اللغوية، حيث علّل كثيرًا بقواعد نحوية، وصرفية، وبلاغية، وهذا بعض محلّ بحثنا.

منهج البحث:

يمكن حصر منهجية هذا البحث في منهجين رئيسيين:

1. **المنهج الاستقرائي:**

ويكون باستقراء المسائل الواردة في كتاب الحافظ الغماري بغرض حصر الاستدلالات والقواعد الفقهية والأصولية الواردة فيه، واستجلاء مناهج الاستدلال التي بنى عليها آراءه الفقهية.

2. **المنهج الوصفي التحليلي:**

يعتمد هذا البحث كذلك على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يتم من خلاله تحليل القواعد الأصولية والفقهية التي استخدمها الغماري، وبيان خصائص منهجه وسِماته المميّزة في الاستدلال والتأصيل.

المبحث الأول: التعريف بالغماري وبمنهجه العلمي في مسالك الدلالة

المطلب الأول: التعريف بالحافظ أحمد الغماري

نسبه

هو شهاب الدين، أبو الفيض؛ أحمد بن محمد بن الصديق، هو الإدريسي الحسني، فقد حاز الشرف من جهة أبيه وأمه، ولا بد أنه أصابه منهم نفحة خاصة من نفحات الأشراف، فهو الحافظ المشارك المحدث المطلع المؤلف الشهير، البارع في العلوم، من آخر من أتقن علم الحديث نصّا وإسنادا [1].

1 ابن سودة، **إتحاف المطالع**، (574/2)، من أراد الاستزادة من الترجمة للحافظ فيجده في "المعجم الوجيز للمستجيز" للغماري وهو مطبوع وكذلك "البحر العميق من مرويات ابن الصديق" وهو فهرست في أخبار أحمد الغماري.

ولادته ونشأته:

ولد يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة عشرين وثلاثمائة وألف (1320هـ)[1]، وهو يوافق السادس والعشرين من شهر ديسمبر 1902 بقبيلة بني سعيد في شمال المغرب. وبعدها عاد به والده إلى طنجة، وعندما بلغ الخامسة من عمره، أدخله والده إلى مدرسة القرآن لحفظ القرآن الكريم كعادة المغاربة، في سن الخامسة، بدأ – على غرار أقرانه من أولاد المسلمين – بحفظ جملة من المتون العلمية التي كانت مشهورة في المغرب في ذلك الوقت[2]، إلى جانب حفظه للقرآن الكريم في المساجد والزوايا، وكان يتعلم تحت إشراف تلميذ والده، العربي بن أحمد بودرة.، المتوفى ببلدته الغربية قرب اصيلا [3]، حيث حضر دروسه في مختلف العلوم الشرعية مثل النحو والصرف والتوحيد والفقه وغير ذلك. كما حضر دروس والده، محمد بن الصديق، في الجامع الكبير بطنجة، حيث كان يتلقى دروسًا في النحو والفقه والحديث، بالإضافة إلى مسائل الأصول وقواعده، والأصول الفقهية، وأصول الاجتهاد وغيرها[4].

طلبه للعلم:

كان يحثه والده حثا بليغا على العلم فكان يذاكره بزاويته وبيته في علوم جمة، حتى كان مع صغر سنه أعلم بهذه الأمور من غالب علماء عصره وكان والده يذكر له أثناء المذاكرة الكتب النفيسة وفائدتها ومزيتها وأقوال العلماء فيها حتى كان من أعلم الناس بالكتب، وكان معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة تحت إشراف أبيه، وكان منذ أن بلغ الخامسة عشرة من العمر حبب الله إليه علم الحديث، فأقبل على قراءة كتبه، وكتب مصطلح الحديث والتخريج والرجال[5]، وكانت علوم الحديث الشغف الأكبر عنده[6]، حيث كان مجبولًا عليها معرضًا عما سواها من الكتب والحواشي التي وجدها جامدة على التقليد، ومجردة عن الدليل، فقرأ كتاب سفراء الأسفار للمحدث محمد الكتاني[7] وله عليه استدراكات، بل له استدراكات على كتب الجهابذة من علماء الحديث الشريف.

---

1 الموافق لسنة 1902م باستعمال الحاسب الفلكي خلاف ما ينقل أنها 1901م.

2 الغماري، أحمد، **البحر العميق من مرويات ابن الصديق**، (48).

3 التليدي، **حياة الشيخ أحمد بن الصديق**، (12).

4 أحمد الغماري، **البحر العميق من مرويات ابن الصديق**، (50).

5 التليدي، **حياة الشيخ أحمد بن الصديق**، (13).

6 أحمد الغماري، **البحر العميق من مرويات ابن الصديق**، (51).

7 محمد بن جعفر بن إدريس بن محمد الزمزمي الكتاني. محدث، راوية، مؤرخ، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بفاس، جاور بالمدينة، وسافر إلى بيروت ودمشق، وتوفي بفاس (1274- 134هـ) (1857- 1927م). (رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 2/ 20).

ورغم صغره جمع كتابا حافلاً في مجلد متوسط هو أكبر من فضائل القرآن للقرطبي سماه: "رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه"، فلما رأى والده منه هذا وجهه لطلب العلم فأمره بالتوجه للقاهرة[1]، فبدأت رحلته في طلب العلم وعمره لم يتجاوز التاسعة عشرة، فرحل إلى مصر، فالتحق بالجامع الأزهر، وأخذ عن علمائه، حيث إن والده قبل التوجه عين له كيفية التلقي وما ينبغي أن يقدمه من العلوم، وصفة العلماء الذين ينبغي الأخذ عنهم والحضور عليهم.

ولزم بيته سنتين مغتنما الوقت لا يخرج إلا للصلوات وعكف على المطالعة والسهر في الحفظ لا ينام حتى يصلى الصبح، وشارك في مجالس الإملاء، وهذا العمل كان غير مألوف منذ القرن التاسع وكان يقوم فيه بالإملاء الحافظ السيوطي والسخاوي وما قاربهما[2]، كما أقام مجالس حديثية في الجامع الكبير بطنجة، حيث كان يملي عشرات الأحاديث في كل جلسة بأسانيدها من حفظه دون تلعثم، ثم يقوم بالتعليق على سندها وغريبها وفقهها. وكان في هذه الفترة مشغولًا بالتأليف وبدأ ينشر أفكاره التي تدعو إلى تقديم العمل بالحديث، ووصل في ذلك إلى درجة الاجتهاد[3]، حيث كان أيام الطلب مالكيا ثم صار شافعيا ثم نبذ الجميع واستقل بنفسه لأنه يظن أنه وصل لمرتبة الاجتهاد[4]، وقد ساعده في ذلك قوة حافظته وسرعة استحضاره للمعلومات والأدلة حيث أصبح يستحضر العديد من مسائل كتب أهل السنة وغيرها، فصار واسع الاطلاع، مديد الباع، قوى الحجة فطنا ذكياً غاية في الاستحضار، حتى داع صيته وظهرت مهاراته في علم الحديث والفقه. وبفضل تميزه واجتهاده، أصبح من العلماء المبرزين في هذا المجال، حيث اكتسب قدمًا راسخة وسمعة في علم الحديث، وأصبح له مكانته الخاصة شرقا وغربا[5].

وصلت مؤلفات الحافظ الغماري لما يفوق المائة، كما ذكر هو في ترجمة نفسه في البحر العميق، بل أوصلها بعضهم للمائتين[6]، وعددها محقق كتاب المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير للغماري فوصلت لمائة

1 أحمد الغماري، **البحر العميق من مرويات ابن الصديق**، (51).

2 نفس المصدر السابق، (70).

3 انظر: أحمد الغماري، **البحر العميق من مرويات ابن الصديق**، (161).

4 التليدي، **حياة الشيخ أحمد بن الصديق**، (16).

5 الغماري، أحمد، **البحر العميق من مرويات ابن الصديق**، (161).

6 حجي، محمد، **موسوعة أعلام المغرب**، (3357/9).

وسبع وخمسين مؤلفا[1]، منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وترى فيها أنه يمشي على طريقة الأوائل ، ومعظمها يتميز بالعمق والدقة [2].

وقد أوصل بعضهم كتب الغماري في العلوم الحديثية لحوالي تسعة في المائة من مصنفات علماء الحديث في المغرب الكبير، فعليه فله الصدارة من حيث عدد كتب الأحاديث في المغرب العربي الكبير[3].

المطلب الثاني: منهج الغماري في مسالك الدلالة

الأدلة المجمع عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن أصول الفقه أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وقيل: هي الكتاب، والسنة فحسب، والإجماع والقياس فروعهما[4]؛ وبما أن كتاب مسالك الرسالة هو كتاب للاستدلال على أقوال المذهب المالكي، فالحافظ الغماري قد أجاد فيه وأحسن في التعليل للمذهب المالكي وبين في مقدمة كتابه أنه تصدّر للاستدلال لكتاب الرسالة الفقهية، وأنه حذف منه ما لا يحتاج إلى دليل[5]،حيث إن الحافظ لا يتطرق للمواضع التي هي ظاهرة الدليل والاستدلال، بل يقتصر على ما سيضيف من زيادات، ومسائل نفيسة في المواضع التي تحتاج لبيان.

فحاولنا قدر المستطاع حساب عدد الآيات التي استدل بها الغماري في كتابه هذا، فمع المكرر وصلنا إلى أربعمائة وثمانية عشرة آية (418)، وهذا قريب مما يذكر في كتب العلماء أن آيات الأحكام نحو خمسمائة[6]، أما الأحاديث فهي الأكثر وقد وصلت إلى ألفين وأربعمائة (2400) حديث؛ منها الصحيح والضعيف، وهي في كتب الحديث كبلوغ المرام المخصص لأحاديث الأحكام تضمن ألفاً وخمسمائة وستة وسبعين حديثًا، وفي غيره فوق الأربعة آلاف، أما الإجماع فاستعمله خمس وخمسين مرة (55)، أما القياس فلم نستطع إحصاءه بدقة؛ لأنه مختلط مع الأدلة ويحتاج لوقت أكثر.

فنلاحظ أن اعتناء الغماري بالحديث الشريف وعلومه جعله يوظفه في كتابه هذا، فالأحاديث أخذت مجالا واسعا في استدلالاته وطبيعي أن يكون لها تأثير على منهجيته.

---

1 الغماري، أحمد، **المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير**، (36).

2 الغماري، أحمد، **الاختراعات العصرية**، (43).

3 علياء، محمد زحل، **الحافظ أحمد بن الصديق الغماري وجهوده في خدمة الحديث**، (67).

4 البغوي، أبو أحمد، **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، (177/8).

5 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (7).

6 ابن الوزير، **العواصم والقواصم**، (291/1).

أما منهجه فيعتبر منهجًا خاصًّا به، فما إن تبدأ بكتابات الغماري قراءة حتى ترى أنها من تأليفه، حيث يبدأ بسرد المسألة، ويبين قول المخالف فيها مع ذكر أقوال مذهبه مع اطلاع واسع على مذهب المخالف ورأيه، ثم يناقشها من جميع الجهات التي قد يتعلق بها المخالف، ثم يتبعها برأيه أو ترجيحه بأدلة قرآنية وحديثية مع مناقشة الأحاديث من حيث المتن والرواة وذكر طرقها مع تفاصيل دقيقة، ويدعم كذلك قوله بالإجماع وبقواعد أصول الفقه وبأقوال الأئمة، وينكر على من يدعي الإجماع الذي لم يثبت، ويذكر دائمًا القول المزيف للإجماع المزعوم ولو كان ضعيفًا أو شاذًّا؛ فهذا منهج يجعل من مناقشاته منبعًا للتفقه والتنبه للإجماع المغلوط، وقد قال في عدم افتقار إزالة النجاسة للنية لما تكلم عن الإجماع فيها وأن البغوي[1] نقل الإجماع فيها في شرح السنة وعقب أن فيه خلافا شاذا[2]، وقال كذلك لما نقل إجماع ابن المنذر[3] في أن الحد لا يتكرر قبل إقامته على من اقترف معاصي توجب الحدود كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، ثم عقب أن الخلاف موجود فيه وهو للظاهرية وبين من نقله أي ابن حزم الظاهري وذكر موضعه في المحلى [4]،وأشار إلى اتفاق أهل العلم على أن النكاح والملك يتساويان في تحريم وطء الكوافر من غير أهل الكتاب، وبيّن أن بعضهم ذكر فيه خلافا للإجماع، ووضح سبب من لم يأخذ به، وهو اعتبار الخلاف في هذا الإجماع شاذًا [5]؛ فنرى أن طريقته المنهجية جد مفيدة.

يبقى لنا أن نشير إلى أن ردود الحافظ على المخالف تجد فيها قساوة، خاصة لمن ناقشه في مسألة تشتمل على نص يستدل به هو ويرده المخالف بقول إمامه أو برأيه فيه، وقد يصل به الأمر إلى الغلظة والشدة، بل والتقريع بعبارات قاسية جدًا اتجاه الخصم كعنوان كتابه "المثنوني البتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار"[6] الذي يكون خير شاهد لما قلناه، وهذه طريقة في كتبه التي فيها ردود مثل "الإقليد" و"الاختراعات العصرية"،

وأكثر الغماري من الرد على الباجي في قياساته للتعليل والاستدلال للمذهب، فأظهر في مسالك الرسالة استدلالات الباجي الذي يراها مخالفة لقواعد الاستدلال[7]، ونتطرق لرد واحد مما عقب به الحافظ بالتفصيل فقد بيَّن الغماري في رده على الباجي والقاضي عبد الوهاب في مسألة تضمين الصناع حين قال: "–الباجي– ضمان

1 الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، الشافعي (أبو محمد) فقيه، محدث، مفسر (000 – 516 هـ) (000 – 1122 م). (رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 4 / 61).

2أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (19).

3 ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ابو بكر) نزل مكة. له تصانيف كثيرة (كان حيا 316 هـ) (928 م). (رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 115/1).

4أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (277).

5 انظر: المصدر السابق، (173).

6 انظر: أحمد الغماري، **المثنوني البتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار**، (69).

7 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (86، 88، 101، 104، 146، 169،149، 218، 334 و348).

الصناع مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي أي عبد الوهاب أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم"[1]، وقال أبو الحسن في الكفاية شرح الرسالة (وهو علي بن خلف المنوفي): "بهذا قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعًا"[2]. اهـ. فرد الحافظ قوله: "وهو تهور منه ومن الباجي الذي حكى الإجماع قبله، فلا الخلفاء حكموا بذلك ولا الإجماع انعقد على ذلك"[3].

وهذا يحصل مع النقل فيتوهم الشخص أن الكلام يرجع إلى المعنى المتبادر وهو في الحقيقة غير ذلك، كهذه المسألة كما قال الغماري فالخلفاء الذين يعنيهم ما رواه يحي بن سعيد: "ما زال عمل الخلفاء على ذلك"، فهو يريد غير الخلفاء الأربعة"، فالنقل صار مشهورا حتى بوب له الإمام الشاطبي: "قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع"[4]

وعلل الغماري كذلك وهمهم بما نقل عن عمر وعلي فقط وليس الأربعة وبأسانيد ضعيفة، وأما قول يحي بن سعيد فهو معلق ومنقطع؛ فقال الغماري: "فأين الخلفاء الأربعة؟ أين إجماعهم؟"، وأردفه بالرد على الباجي: "وأما الإجماع الذي ادعاه الباجي فأفحش في الخطأ وأغرب في الدعوى"؛ لأن الجمهور على عدم الضمان[5].

ويظهر من هذه المسألة: أن بعض الأقوال رغم شهرتها فأصلها وهْم من الناقل الأول، فلذلك لا بد من التثبت من المسائل والرجوع للمصادر التي ينقل منها والاطلاع على أقوال المخالفين، وقد كان هذا الأمر دأب الحافظ الغماري فإنه لا يقطع بنسبة قول لعالم إلا بالوقوف على قوله من خلال كتبه، ولا يكتفي بمجرد النقل إنما ينسبها لقائلها إلى أن يطلع على مصدرها الأول، وهذا غاية في أمانة النقل، وتجنب الناقل الوقوع في الخطأ مع العلم أن الوهم قد يقع في فهم النصوص أو النقول.

أما في تعليق الحافظ على قول مالك رضي الله عنه وأصحابه، فإنه يصيغه بعبارات تليق بصاحب المقام، ولا تصل إلى الشدة والغلظة التي استعملها مع غيرهم من المتأخرين وذلك أن الغماري يحاول دائمًا أن يعتذر لمالك

---

1 القاضي، عبد الوهاب، **المعونة**، (111/2)، قال: "لأن ذلك إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعليّ وقال عليّ :لا يصلح الناس إلا ذلك". أخرج هذه الآثار البيهقي في **السنن الكبرى** (122/6)، حيث نقل ما نصه قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا قال ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدا منهما يثبت". ا.هـ فهذه الأثار غير ثابتة فلا تصلح للاستدلال.

2 ابن خلف، علي المنوفي، **كفاية الطالب الرباني على الرسالة**، (223/2)، قال: "وبهذا قضى الخلفاء الأربعة، ولم ينكر عليهم أحد. فكان ذلك إجماعا، ولأن ذلك من المصلحة العامة".

3 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (219).

4 الشاطبي، إبراهيم، **الاعتصام**، (616).

5 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (220).

رضي الله عنه، فقال مرة عند ذكر مسألة المالكية أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح ولو ندّ والتحق بالوحش، فعقب الغماري أن مالك قد خالف الجمهور في هذا، لكن نقل اعتذار الإمام أحمد عنه وهو أن مالكا لعله ما بلغه حديث رافع بن خديج[1]، والتعقبات الأخرى رد فيها بقبيل هذه العبارات باستثناء ابن حبيب[2] حيث نقل الطعن فيه؛ فقال: "أما ما ذكره عبد الملك بن حبيب من أن المؤذنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة واحدا بعد واحد فغلط صريح نبه عليه الحفاظ حتى طعنوا في عبد الملك نفسه"[3]، وقال عنه كذلك: "فقد روى ابن حبيب في الواضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس لا تحلفوا بالطلاق ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق ذكره زروق وغيره، ....، ولا ذكره غير المالكية وسلفهم فيه ابن حبيب، وقد تكلم فيه واتهم بالكذب؛ لأنه كان إخباريًّا لا يدري الحديث، ولا يميز صحيحه من سقيمه"[4]. هنا نرى أن الغماري يشد النكير على ابن حبيب بعبارات قاسية، لكنها موجودة في كتب الحفاظ كالذهبي وغيره[5].

والرد على قول ابن حبيب رتبه كالتالي:

1. نقل قول الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة إنه لم يرد عن النبي ﷺ[6]،
2. صرح الغماري أن ألفاظه ليست ألفاظ الحديث،
3. وأنه ليس معقول المعنى لأن كتب إلى الناس وإلى أشباه الناس كلام فاسد،
4. النبي ﷺ لم يكتب كتابا عاما إلا كتاب الزكاة[7]،

---

1 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (152). قلت: أخرجه البخاري رقم الحديث [5509]، من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى. وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا".

2 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الاندلسي، القرطبي، المالكي (ابو مروان) فقيه على مذهب المدنيين، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، نحوي، عروضي، شاعر، مشارك في غيرها (180 - 238 هـ) (796 - 853 م). (رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، د. ط، ص 6 / 181).

3 انظر: أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (76). وفي صحيح البخاري رقم الحديث [870]، عن السائب بن يزيد قَالَ: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء" وهو يخالف ما ادعاه ابن حبيب.

4 انظر: المصدر السابق، (161).

5 الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (103/12)، قال عن ابن حبيب "وكان حافظًا للفقه نبيلا إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، **ولا يعرف صحيحه من سقيمه**، ذكر عنه أنه كان يتسهل في سماعه، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته". القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، 123/4. قال:" قال ابن الفرضي: كان عبد الملك حافظاً للفقه على مالك، نبيهاً فيه. غير أنه **لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه**".

6 السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (474).

7 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث [1509].

5. كتب النبي ﷺ محفوظة مجموعة وهي إلى ناس معروفين ليس فيه هذا الحديث[1]،

6. ذكره فقط المالكية وسلفهم ابن حبيب[2].

فعليه فالحافظ الغماري لا يخالف منهجه العام في مسالك الدلالة سوى ما فيه تباين في الأسلوب الحاد حيث كانت ردوده متباينة مقارنة بكتبه الأخرى التي فيها غلظة وحدة لا مثيل لها في الشدة ككتابه الإقليد، لكن أظن والله أعلم أنه يقصد المقلدين الجامدين على أقوال علمائهم بعد بلوغهم النص الصريح، ولأنهم يقدمون رأي الأئمة على كتاب الله وسنة رسوله وهذا تجاوز للحد وهو غلو كما ذكر تلميذه التليدي[3]، وهو تقليد الأئمة والتمسك بأقوالهم وآرائهم وإن صادمت النصوص القرآنية والنبوية مع التعصب لذلك والعناد، فنجد هذه التجاوزات فيما ينسب للتسولي في البهجة في شرح التحفة: "إن المقلد لا يعدل عن المشهور مقابله، وإنه لا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته"[4]، ولو أن بعضهم قد يتأول له، ولكنه غلو والغلو منبوذ في ديننا بقول ربنا عز وجل: ﴿**لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾[5]، وشذوذ في شرعنا بحديث نبينا حيث قال: «**وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»[6].

وتبقى الردود قليلة وهي في مسالك الدلالة مسائل محدودة مقارنة بكتبه الأخرى؛ لأن الكتاب هذا هو للاستدلال للمالكية لا للرد عليهم، وقد صرح بهذا حيث قال: "خصوصًا ونحن مقيدون فيه بذكر دلائل الكتاب لا بما هو الحق عندنا"[7]، فمن هنا نعرف أنه استدل للمذهب ما استطاع، لكن نراه لا يتمالك لما يرى قولًا مخالفًا للنص أو قياس جلي أو إجماع، فيهجم على قائله، بل وعلى المالكية قاطبة إذا كانوا جامدين على نصوص الإمام حين تكون مخالفة للنص الصريح.

ونلخص منهج الحافظ الغماري في الدلالة بأنه يتسم بأمور منها:

---

1 أبو عبيد، بن سلام، **كتاب الأموال**، (48) وما بعدها.

2 السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (474)، قال في الحديث –حديث" :الطلاق يمين الفُسَّاق." وقع في عدة من كتب المالكية، حتى في "شرح الرسالة "للفاكهاني جازمين بعزوه للنبي ﷺ بلفظ: "لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنما من أيمان الفساق"، وسلفهم ابنُ حبيب أظنه في الواضحة.

3 التليدي، **حياة الشيخ أحمد بن الصديق**، (16).

(45) ينظر: التسولي، علي، **البهجة في شرح التحفة**، (215).

5 سورة النساء: جزء آية 171.

6 الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، رقم الحديث [2167]، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: "حديث حسن" الجامع الصغير رقم الحديث [1818].

7 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (216).

1/ الموضوعية: في كل المسائل التي يريد أن ينتقدها، فطريقته في أغلبها أنه يبدأ بسرد أدلة المذهب المالكي، بما وقف عليه أو وجده من أدلة المذهب دون التمييز بين ضعيفها وقويها ومخالفها للنصوص، وأما إذا لم يقف على دليل نبه عليه، ثم يعقب عليها كلها إذا كانت مخالفة للنصوص أو كان استدلالًا مبنيًّا على قياس فاسد، وخص بالذكر الباجي[1] كما بينا في ردوده على الباجي، فقال عن رأيه في الرسالة في عدة مواضع: هو قياس في مقابل النص.

ثم إن وجد الحافظ الغماري عدة أقوال في المسألة الواحدة استظهر القول الموافق للحديث[2] كمسألة إلطاف المرأة في نقض الوضوء مطلقًا إذا مست فرجها، حيث قال: "واستظهر صاحب التوضيح –وهو شرح سيدي خليل لابن الحاجب– النقض مطلقًا"[3]، ثم قال: "وهو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» رواه أحمد وغيره"[54].

أو نصر قول الجمهور إن كان دليله قاطعًا؛ ولكن إذا ثبت له أنه قول لمالك رضي الله عنه وهو يخالفه فيه يستعذر له بعدم بلوغه الحديث كما ذكرنا في مسألة اعتذار الإمام أحمد عنه وهو أن مالكا لعله ما بلغه حديث رافع بن خديج أو بعدم صحته عنده؛ ويساعده على هذا إلمامه بالمذهب المالكي واطلاعه على المذاهب الأخرى، لأنه وإن كان مالكيًّا في أول أمره فإنه انتقل للمذهب الشافعي لما استقر في مصر، وبعدها صار مطلعا على المذاهب الأخرى حتى ادعى الاجتهاد.

2/ قوة الاستحضار والحفظ: الغماري له حفظ قوي ونادر مع موهبة في استحضار الدليل فإنه قال في البحر العميق عن المستصفى للغزالي إنه كان يستحضر مسائله[6].

3/ قوة النظر والاستنباط: يساعده على ذلك ملكته في الحفظ وسرعة البديهة، وكذلك منهجه الفكري المتميز وإلمامه بطرق الأحاديث وتخريجاتها وعللها؛ فإن له خاصية في هذا المجال؛ حيث استدرك على الحفاظ بما

---

1 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (86، 104).

2 منها حديث أم حبيبة، قالت: سَمِعْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَن مسَّ فرجه، فليتوضَّأ» ابن ماجه رقم الحديث [481]، والحديث صححه أحمد، وقال الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (1/ 217)، وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة.

3 خليل، ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 159)، "رواية ابن زياد الوضوء، والمدونة نفيه، وابن أبي أويس التفصيل، وحكى ابن رشد رواية رابعة بالاستحباب. و**الظاهر** رواية ابن زياد إن كانت الروايات مختلفة".

4 ينظر: أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (12).

5 أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٣، وقال الحافظ في **التلخيص الحبير** (124/1): قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح.

6 الغماري، أحمد، **البحر العميق**، (13).

فيهم الطبراني وابن حجر؛ قال: "إن قول الطبراني لم يروه إلا ابن محرر مردود بما أخرجه الدارقطني"[1]، وعن الحافظ ابن حجر: و"كأن الحافظ لم يستحضر هذا الحديث"[2]، بل له كتاب عنوانه: "ليس كذلك"[3] وهو كتاب استدرك فيه على كثير من الحفاظ في مسائل نفيسة يتنبه لها من بلغ درجة الحافظ.

فباعه الواسع في علوم الحديث يمكنه من استحضار الدليل وتعبئته في محله مع سرعة البديهة وقوة النظر؛ حيث فند مثلا تفضيل المالكية الصلاة في مسجد الرسول ﷺ على الصلاة في المسجد الحرام[4]، وأيدوا ذلك بما وقع في حديث ابن الزبير عن عمر بن الخطاب أنه قال: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه" فقالوا إن مسجد المدينة يفضله بتسع مائة صلاة ويفضل غيره بألف وكذلك حديث عائشة مرفوعا: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره"[5]. فأبطل تأويلهم لأنه لا دليل لهم أولا ثم عقب عن الأحاديث التي استشهدوا بها، أنها من جهة ضعيفة السند، ومن جهة حصل فيها الحذف والاختصار، وأنهى بدليله أن ثمت أحاديث مصرحة بأفضلية حرم مكة، حيث قال ففي مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا"[6].

---

1 ينظر: الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (96). ذكره الدارقطني في **العلل**، (2776)، من طريق عمر بن شبَّة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به مرفوعًا، بلفظ: "أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا كبَّر على الجنازة رفع يديه".

2 ينظر: أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (320). والحديث ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة وربما أخره حتى يصوم شعبان. قال الحافظ الغماري فيه محمد ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

3 الغماري، **ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ**، طبع بتحقيق: عدنان زهّار دار الكتب العلمية.

4عبد الباقي الزرقاني، **شرح الموطأ**، (668/1)، باب ما جاء في مسجد رسول الله.

5أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (324)، وفي **التاريخ الكبير** للبخاري رقم الحديث [1875]، سليمان بن عتيق الحجازي، قال الحميدي نا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير سمع عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه، ثم قال لا يصح. وقال ابن عبد البر في التمهيد وحديثُ سليمانَ بنِ عتيقٍ هذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّه مختلفٌ في إسنادِهِ وفي لفظه، وقد خالفَه فيه من هو أثبتُ منه. وحديث عائشة مرفوعا: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره" وروى عبد الرزاق في المصنف في باب فضل الصّلَاةِ فِي الحَرَمِ رقم الحديث [9455] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة، أو عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام". وأخرجه البخاري رقم الحديث [1190]، عن أبي هريرة. ولا مستند فيه لأن فيه زيادة بينت المعنى "وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائة صلاة في مسجدِي هذا".

6 ينظر: **المصدر نفسه**، (324)، وفي **صحيح ابن حبان** رقم الحديث [1640]، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا، يعني في مسجد المدينة. ا.هـ. حيث بوب ابن حبان الباب: فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة.

فرده مرتب في غاية القوة لأنه بدأ بإبطال الأحاديث التي استشهدوا بها المالكية مبينا أنها ضعيفة أو حصل فيها الحذف، وأردفها بالأحاديث الصريحة التي تعارض ما استدلوا به، وهو من رواية ابن الزبير، فسقط الحديث الأول الذي روي عن ابن الزبير وهذا يبين مدى إلمامه بأحاديث رسول الله ﷺ وعلومها وبأقوال العلماء.

4/ الاطلاع الواسع: من خلال قراءتنا وجمعنا لاستدلالات الغماري يتبين أن الحافظ له الاطلاع الواسع على أدلة المذهب المالكي، حيث استدل لكل المسائل عندهم، حتى الضعيفة أو الغريبة، فمن تتبع الاستدلالات يعرف عن يقين ما هي أعباء المشتغلين بالاستدلال، فلذلك قل من تصدر لهذا الميدان وتميز فيه، فالغماري على اطلاع واسع على ما حوته الكتب الحديث والفقه واللغة، فلذلك نجده يكثر من النقولات لإلمامه بمصادر الأدلة مع ذكر تفاصيل عنها، ومثاله ما ذكره عن كتاب "قيام الليل وقيام رمضان" أنه نفيس في بابه، وبين أنه طبع بالهند وأن المقريزي قد اختصره وحذف المكرر والأسانيد؛ وأثنى على طريقته في الاختصار، معلقًا على ذلك بقوله: لو كان اختصار الأسانيد يومًا حسنًا [1]؛ وكأنه لا يحبذ الاختصار في الأسانيد.

اطلع الغماري كذلك على كتب المذاهب الفقهية، فصار ينظر في كتب الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية والزيدية ويختار منها ما يراه أقرب الى الحق أو موافقا له مع التمسك في الباقي بمذهب الشافعي عملا بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي[2]، فله إذن اطلاع واسع على كتب الخلاف العالي، وهذا يبرهن على تبحره ووقوفه على أقوال سائر المذاهب وأدلتها وبلوغه في ذلك درجة عالية وكذلك تمييزه بين صحيح المذاهب من ضعيفها وخطئها، وله اطلاع على الردود والآراء الفقهية والحديثية فصارت له ملكة في ترتيب الأدلة وصياغتها[3]، فقد بوب في فهرسته إقرار كبار علماء عصره بسعة اطلاعه وفضله[4]، وردوده في كتبه تبين عن عظيم توغله في العلوم الاسلامية واطلاعه وقوة حجته واتقان براهينه، فصار ملتجئا لحل المشكلات ومحلا للاستفادات خصوصا فيما يرجع العلم الحديث ومتعلقاته حتى كان علماء الازهر يلوذون به ويفزعون اليه من وقت لآخر[5]، للرد على الخصم، فإن

1 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (316)، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي، طبع في باكستان سنة 1988، الناشر حديث أكاديمي.

2 النووي، **المجموع**، **(63/1)**، قال: "فصل صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي: وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي".

3 انظر: التليدي، **حياة الشيخ أحمد بن الصديق**، (18).

4 أحمد الغماري، **البحر العميق**، (48).

5 انظر: التليدي، **حياة الشيخ أحمد بن الصديق**، (14).

الحديث بما له فيه من باع هو أهم أدلته، حيث يعرف كيف يعلله أو يقويه، ثم يجبره بالدليل العقلي[1] باستعماله استعمالًا ذكيًّا.

5/ صاحب نقد: للغماري قوة في نقد الأدلة وردها، وكتبه تشهد بقوة نقده من بينها: "شدة الوطأة على منكر إمامة المرأة"[2]، ولا يبالي من القائل مالك رضي الله عنه أو غيره من أهل العلم، فقد عقب على أكثر من عشرة أقوال للإمام مالك في مسالك الدلالة، وقد أفردنا بابا لكل هذه الانتقادات في رسالة ماجستر[3]، ويرجع أغلبها إلى عدم اطلاع مالك على الحديث، كما اعتذر له الإمام أحمد في مسألة أن الإنسية لا تؤكل بما يؤكل به الصيد فقال: "لعل مالكًا لم يسمع الحديث".

وقد يكون أن الإمام مالك تراجع عن بعض أقواله وغيّر اجتهاده، فقد نقل الغماري أن مالكًا سأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؛ لأنه ينكر التخليل، فأخبره ابن وهب بالحديث فرجع إلى وجوبه[4] ورجحه جماعة منهم اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام[5]، والسنة في ذلك أنه نقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المستورد بن شَدَّاد قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخِنصره"،[6].

لكن يرد بعض المتعصبين للمذهب –خاصة في وقتنا– على عدم علم مالك رضي الله عنه بالحديث، أنه كيف يحصل هذا وهو محدث عصره بل هو النجم في الحديث؟! ويدّعون بطلان ما ادّعيناه بعدم العلم لأنه لا

1أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (18)، ذكر الغماري الدليل على أن وجه وكف المرأة ليسا عورة لحديث ابن عمر في الحج وفيه "لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" رواه البخاري في الصحيح رقم الحديث [1838]، فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما. أي لو كان وجه وكف المرأة عورة لوجب سترهما في كل الحالات فلما حرم سترهما في الحج كانا غير عورة، وعليه فكون الستر ممنوعًا في الحج يدلّ بدلالة المخالفة على أنهما **ليس لهما حكم العورة**.

2 ينظر: **المصدر نفسه**، (48).

3 المالكي، توفيق، **القواعد الأصولية والفقهية للاستدلال الفقهي عند المالكية من كتاب «مسالك الدلالة على مسائل الرسالة» للحافظ الغماري** (ت1380هـ)، مشروع تخرج مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، 2025.

4 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (27)، ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، (4/205) ، قال : "وقد روي أن مالكا رحمه الله رجع إلى الأمر بالتخليل في الأصابع من جهة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سئل مالك بن أنس عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، فأمهلته حتى خف الناس، ثم قلت له: يا أبا عبد الله! سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: ثنا ابن لهيعة وليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه"، قال: فقال [مالك]: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، قال عمي: ثم سمعته بعد يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به".

5 انظر: المصدر السابق، (27).

6 أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث (148). وأخرجه الترمذي رقم الحديث [40] وهو حسن صحيح.

يمكن أن يخفى عليه دليل مسألة ولا يعزب عنه سنة من السنن، وقد أجاد المحدث عبد الحي الغماري في هذا الباب ولخص الموضوع فلينظر[1].

الردود على أن مالكا عالم بكل الأحاديث فلا يخفى عليه في الاستدلال ولا يرد قوله

الرد الأول: كل أحد يؤخذ من قوله ويرد ماعدا النبي ﷺ.

هذه دعوى بلا دليل ولا مستند، بل مخالفة لما نقله السخاوي في المقاصد الحسنة: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم" هو من قول مالك رحمه الله[2]، وهذا قول إمام المذهب وهو أعلم وقت عصره بالحديث، يعترف أنه قد يقول قولًا وهو رد، بل هو مخالف للحديث الثابت الذي أخرج الطبراني عن ابن عباس –رضي الله عنهما– رفعه، قال: "ليس أحد إلا يؤخذ من قوله، ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

الرد الثاني: قد يبلغ الحديث المجتهد لكن من طريق غير صحيح

قد يكون الحديث بلغ مالكًا رضي الله عنه لكن من طريق لا يصح عنده، أو لمعارض رجحه أو علة تقدح فيه عنده وهذا موجود عند المجتهدين، قال القرافي بعد أن ذكر بعض هذه المسألة وعللها: "بهذه المباحث يظهر لك نفي التشنيع عليه –أي مالك– في كونه روى خبرا صحيحا وما عمل به فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسنة لمعارض راجح عنده وليس هذا خاصا به رضي الله عنهم أجمعين"[4] وقد ترك الشافعي رحمه الله أحاديث لأنها منسوخة أو مخصصه وغير ذلك مما يرد به ظاهر الحديث، حيث إن النووي قال في المجموع: "لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك"[5].

الرد الثالث: قد يحصل ألاّ يبلغه الحديث أصلا

وهذا حاصل ومشاهد لمن له اطلاع على أقوال الفقهاء والعلماء، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي، ولكنه لا

1 عبد الحي الغماري، **إقامة الحجة على عدم إحاطة أحد من الأئمة الأربعة بالسنة**، (5).

2 السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (513).

3 رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث [11941]، لم أقف على من صححه أو ضعفه.

4 القرافي، **الذخيرة**، (23/5).

5 النووي، **المجموع**، (64/1).

يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه. والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ"[1].

6/ الثبات على المبدأ: نلاحظ أن الغماري له وتيرة واحدة في تقديم استدلالات المالكية ونقدها أو الانتصار لها أو استظهاره لقول من أقوال المالكية، وذلك لاعتماده على علم الحديث، وهو منهجه المعروف به، وقد وفق في هذا المجال، وكان إذا وجد حديثًا معزوًّا لمصنف حافظ لا ينسبه له إلا بعد أن يطلع عليه بنفسه في مصنفه، حيث قال مثلًا بعد كلام الحافظ: "قلت: والذي رأيته في مصنف ابن أبي شيبة هو ما ذكرته"[2]، وهذه طريقة متميزة في تتبع الأحاديث والأدلة من مصدرها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المستخلصة من كتاب الدلالة

تُعدّ القواعد الأصولية والفقهية المستخلصة من مسالك الدلالة للحافظ الغماري شاهدًا بيّنًا على منهجه الراسخ الذي يوافق طريقة كبار المحققين من العلماء؛ إذ استدلّ لمسائل الرسالة استدلالًا مؤصّلًا، فجاء الكتاب اسمًا على مسمًّى. وقد تميّز الغماري بالتعليل وربط الأحكام بأدلتها وفق القواعد الأصولية والفقهية ومناهج الاجتهاد، فأحسن الإفادة.

فكتاب مسالك الدلالة غني بالاستدلالات، فعليه يحتاج لجهد كبير لحصرها وإحصائها ومناقشتها، وقد اخترنا طبعتين لكتاب مسالك الرسالة لعدم توفرنا على المخطوطة، كل منهما فيه أخطاء وبتر وتحريف وتصحف، وطبعة دار الفكر[3] صعبة البحث والقراءة من طبعة دار الرشاد الحديثة[4]، فلذلك اخترنا طبعة دار الحديث لميزتها، ثم استعنّا بكتب الفقه والحديث لضبط الكتاب.

وقد حصرنا أبرزَ القواعد الأصولية والفقهية التي تضمّنها مسالك الدلالة، فبلغت ثلاثًا وعشرين قاعدة، تمثل أهم ما اعتمده الحافظ الغماري في استدلاله، وسنعرض فيما يلي أهمّ هذه القواعد، مع الوقوف عند بعضها بوصفها نماذج تطبيقية على منهجه الاستدلالي.

المطلب الأول: القواعد الأصولية

سنبين بعض **القواعد الأصولية** التي وردت في كتاب "مسالك الدلالة":

---

1 الشافعي، **الرسالة**، (42).

2 ينظر: الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (95).

3 الغماري، **مسالك الدلالة**، طبعة دار الفكر.

4 الغماري، **مسالك الدلالة**، طبعة دار الرشاد الحديثة.

1/ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]

تعريف العموم: "العموم كل لفظ عم شيئين فصاعدًا"[2].

تعريف الخاص: "التخصيص تمييز بعض الجملة من الجملة...، وأما تخصيص العموم فحده إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل"[3].

هذه قاعدة مقررة عند الأصوليين والمفسرين؛ حيث إن العبرة عندهم بعموم اللفظ وبدلالة الألفاظ والنصوص، ولا يمنعنا سبب الورود أو سبب النزول أن نعمم النص إذا كان الحكم عاما إلا إذا كان في النص ما يدل على قصره على السبب فتعتبر خصوصيات السؤال والنازلة التي من أجلها ورد النص[4]، والحاصل أن الأحكام عامة ولا تختص بالسبب إلا ما دل دليل على خصوصيتها، وهذه القاعدة قد أوردها الحافظ في بيان قول المالكية وابن أبي زيد أن: "من أفطر في تطوعه عامدًا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء"[5]، وكعادته ذكر الأحاديث التي تؤيد القول المنقول ومن تعقبها وكذلك من استدرك على التعقيبات، ثم ذكر من استدل بالآية: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [6]؛ فقال : ولا يخفى ما فيه وأن ابن عبد البر جهّل من

---

1 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (105)، راجع السبكي، **الأشباه والنظائر**، (2/136)، قال: "ومحل الخلاف في اعتبار هذه القاعدة، فقال تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك: إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف" ا.هـ جاء في المحصول للرازي، (3/125): "فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافا للمزني وأبي ثور؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ" انتهى.

2 ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، (302)، ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (137)، العراقي، **الغيث الهامع**، (287/1)؛ الحطاب، **قرة العين شرح الورقات للجويني**، (47)، قال: "وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قولك: عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء."

3 ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، (302). الحطاب، **قرة العين شرح الورقات للجويني**، (49)، قال: "والخاص يقابل العام" وقال الحطاب في الشرح: "فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر، بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

4 ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (144)، خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (189).

5 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (105)، خليل، **المختصر**، (197)، قال: "وقضى (أي الصيام) ... وفي النفل بالعمد الحرام، ولو بطلاق بتّ إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا".

6 سورة محمد: الآية 33.

احتج بهذه الآية في هذا الباب، لأن أغلب العلماء على أن مرادها النهي عن الرياء وليس إبطال الصوم النافلة[1]، بل بيّن معناها أنه كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء فعليه عليكم الاخلاص بها لله[2].

2/ الخاص يقدم على العام[3]،

هذه من القواعد التي اتفق عليها الجمهور وخالف فيها الحنفية حيث يقول أَبُو حَنِيفَةَ: "إِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا؛ وَإِلَّا فَالْعَامُّ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ تَسَاقَطَا[4]".

قال الشيرازي في باب تبيان تعارض اللفظين أنه لا يحصل في آن واحد في الخاص، إنما لابد أن يكون أحد اللفظين عامًّا والآخر خاصًّا؛ واختلف الأصوليون في التعامل في هذه الحالة، لكن الاختلاف فقط في التعبير وأنه هناك توافق على أن الخاص يقدم على العام[5]، لكن ثمرة الاختلاف تحصل في النص الذي يقضي على العام: هل لابد من ظنيته أو قطعيته؟ حيث جاء في كتب أصول الفقه في باب العام أنه لما يقوم دليل على تخصيص العام فيخصص ويكون الحكم ظنيا لا قطعيا[6].

أورد الغماري هذه القاعدة عقب القاعدة السابقة، وبين أن كلام الحافظ ابن عبد البر قد يتعقب عليه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[7]، وقال: إن ابن المنير اعتذر بأن الآية عامة، والخاص يُقَدَّم على العام، حكاه عنه الحافظ ابن حجر[8]، وشَرَحَ أن الخاص الذي يقصده ابن المنير منه الحديث الصحيح: «**الصائم المتطوع**

---

1 المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (68/1). قال: " لأن الآية إنما سيقت لبطلان الثواب لا للبطلان الفقهي، كما يدل عليه السياق" ثم قد توسع في بيان المسألة كاملة بتفاصيلها.

2 ابن عبد البر، **الاستذكار**، (10/ 208).

3 الغماري، **مسالك الدلالة**، (105)، القرافي، **الفروق**، (1/205)، ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (394)، العراقي، **الغيث الهامع**، (684).

4 السّبكيّ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (304/3)، وقال: المسألة الملقّبة عند الأصوليين بـ "بناء العام على الخاصّ"، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه، كما عرفت، وفي **الواضح** لابن عقيل (434/3): "أنه إذا تعارض آيتان أو خبران، وكان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا؛ فإنه يُقضى بالخاص على العام إذا كان بينهما تناف".

5 **الشيرازي، اللمع**، (363)، القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (323/1)، قال: "الخاص مقدم على العام".

6 عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (181)، العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، (63/2)

7 ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (35/2)، قال: "إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص :لم يسقط عمومه". العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، (74/2).

8 ابن حجر، **الفتح**، (4/ 213).

أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[1]. وكذلك حديث سلمان الفارسي مع أبي الدرداء « **فلمَّا جاءَ أبو الدَّرداءِ، قرَّبَ إليه طعامًا، فقال: كُلْ، فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تأكل، قال: فأكل»**[2]

فمع أنّ الحديث قد جاء مخصّصا لمعنى الآية، فإن الغماري لم يكتف بهذا الاستدلال، بل ناقش الدليل القرآني نفسه، مبيّنًا أنّ الآية حتى مع دعوى عمومها، لا تدل على المعنى الذي استند إليه المخالفون. فبإعمال النظر الأصولي وإحكام الدلالة اللغوية أبطل الاستدلال بالآية من أصله، لانتفاء وجه الاحتجاج بها في محل النزاع.

ثم أضاف أن من يستشهد بحديث عائشة إن صح، لوجب القضاء في صيام التطوع، فالرسول ﷺ أقر من أفطر ولم ينهه[3]، بل في حديث آخر من رواية أبي سعيد الخدري أمر من كان صائما صيام التطوع بالفطر وأن يصوم مكانه إن شاء[4]، واعتمد على القاعدة: أنه محال أن يُقر النبي ﷺ –أو يأمر بشيء– قد نهى الله عنه في كتابه[5].

3/ مرسل الصحابة [6]،

---

1 الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، رقم الحديث [732]. **قال أبو عيسى" :حديث أم هانئ في إسناده مقال"** .

2 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث [1968].

3 الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث [735]، ذلك أن عائشة وحفصة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه؛ فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة، فقالت حفصة – وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها – : يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «اقضيا مكانه يوما آخر». قال الترمذي، بعد أن ساق هذا الحديث: روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا أي مثل سياقه له، وقال: وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفّاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج. والنسائي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث [3298]، من طريق مالك. قال الخلال اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ بضعف حديث عائشة.

4 أبو داود الطيالسي، **مسند الطيالسي**، رقم الحديث [2317]، عن أبي سعيد، قال: «صنع رجل طعاما، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوك صنع طعاما ودعاك، أفطر واقض يوما مكانه». ابن حجر، **التلخيص الحبير**، رقم الحديث [1569]، قال: " وفي رواية للبيهقي وصم يوما مكانه إن شئت وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف لأن محمد بن أبي حميد متروك. ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن إبراهيم عن أبي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد لكن له طريق أخرى عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد. ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع.

5 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (105)، المروزي، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (312/1)، قال: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ الأعراف: الآية 157، فدل أن ما أقر عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر."

6 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (76)، راجع السبكي، **الأشباه والنظائر**، (2/136)، قال: " ومحل الخلاف في اعتبار هذه القاعدة، فقال تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك: إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل

والمرسل عند الأصوليين هو: ما لم يتصل إسناده بأن يسقط بعض الرواة من أيّ موضع كان في السند[1].

فمعناه أعم من تعريفه عند المحدثين؛ من حيث إنه يشمل المنقطع والمعضل.

والمرسل عند المحدثين: هو ما رفعه التابعيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسقط منه الصحابيُّ[2].

قال في "البيقونية": [3]

ومُرسل: منه الصحابي سقط وقُل: غريبٌ: ما روى راوٍ فقط

وحكمه: أنه يفصل فيه فإن كان من مراسيل الصحابة فهو حجة عند جمهور المحدثين؛ لأن الغالب أنه عن صحابي مثله، والجهالة فيهم لا تضر؛ لأنهم عدول رواية على مذهب أهل السنة[4].

ومرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصّحابي عن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده لغيابه أو لعدم إدراك زمانه، إما لصغر سنه؛ كالعباس في قصة انشقاق القمر[5]، أو تأخر إسلامه[6]، مثال ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: «**أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصّادقة في النوم**... »[7]، وهي لم تكن مولودة بعد لما نزل الوحي. [8]

وأما مراسيل غير الصحابة كمرسل التابعي ففيه خلاف، والمشهور عدم حجيته، الشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين[9].

قاعدة حديثية: يحتج بمراسيل كبار التّابعين الذين أكثروا الرواية عن الصحابة؛ كسعيد بن المسيب مدني توفي سنة 94هـ، وعروة بن الزبير المتوفّى بالمدينة سنة 93هـ، وذلك بشرط أن يعضُده مرسل آخر أو قول صحابي

الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف" ا.هـ جاء في المحصول للرازي، (3/125) ،"فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافا للمزني وأبي ثور؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ " انتهى

1 ينظر: العراقي، أبو زرعة، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (551/2).

2 ينظر: الزرقاني، **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، (53).

3 البيقوني، عمر، **البيقونية**، (9).

4 العراقي، أبو زرعة، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (549/2).

5 الحديث في الصحيحين، البخاري، **صحيح البخاري**، (3657)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ، مسلم، **صحيح مسلم**، (2803).

6 عبد الكريم، مسرور، **قواعد الأصول**، (26).

7 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث [5].

8

9 العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، (209/1)، قال: والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين.

أو قياس أو يفتي بمقتضاه أهل العلم. وكبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة، وصغارهم هم الذين أكثر روايتهم عن غير الصحابة رضي الله عنهم[1].

أورد الغماري هذه القاعدة في سياقه لحديث طارق بن شهاب، وأن أبو داود رواه بإسناد صحيح إلا أنه قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا، وعقّب الغماري بأن عدم السماع لا يقدح في صحة الحديث[2]؛ وتعليله أن مرسل الصحابي يعتبره حجة، وعلى عادته يذكر لك من خالف حتى تكون على بينة، وذكر هذا المخالف في الرأي وهو أبو إسحق الإسفراييني [3].

4/ مفهوم العدد [4]،

تعريفه: "هو إثبات الحكم بما جاء خارج العدد دون زيادة أو نقص"[5].

يعني أنه إذا جاء عدد في النصوص الشرعية كعشرة أو ستين؛ فهذه الأعداد ثابتة، فما زاد أو نقص عنها غير معتبر، ولا يتعلق الحكم إلا بها. وهذه القاعدة فيها خلاف؛ لذلك استعملها الغماري في باب إثبات أن العدد في بعض الأحاديث ليس من باب الحصر، فمهوم العدد ليس بحجة عند الأكثر[6]، حيث إن الرسول ﷺ في عدة أحاديث يذكر عددًا وهو ليس من باب الحصر لأن ثمت أحاديث أخرى دلت أن العدد ليس من باب الحصر، وهذا دليل مَن خالف، ونجد مثاله في قول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[7]، والكل متفق أن الكبائر لا

---

1 الشافعي، **الرسالة**، (465)، الزرقاني، **شرح المنظومة البيقونية**، (54). النووي، **إرشاد طلاب الحقائق**، (176/1)، قال: "يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ".

2 أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث [1067]، النووي، **خُلاصَة الأحكام**، (2/ 757)، قال: "وهذا الذي قاله أبوداود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثَبتَ عدمُ سماعه يكون مرسلَ صحابي وهوة حجةٌ "، ابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة**، (211/2)، قال: "إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح."

3 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (76)، **للزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه**، (348/6)، البلقيني، **محاسن الاصطلاح للبلقيني**، (**63**)، قال: "حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، ولكن الخلاف ثابت، ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني"

4 أحمد الغماري، **مسالك الدلالة**، (135)، ابن حجر، **فتح الباري**: (12/ 226)، قال: " قال ابن التين ـ تبعا لعياض ـ: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة"

5 ينظر: العلوي، علي، **أبواب الدخول لفهم علم الأصول**، (224). الزركشي، **البحر المحيط**، (170/5).

6 ابن أمير الحاج، **والتقرير والتحبير**، (1/ 153)، الزركشي، **البحر المحيط**، (170/5)، قال بعد أن تكلم على مفهوم العدد: "نقله أبو الخطاب الحنبلي عن منصوص أحمد. وبه قال مالك، وداود .وقال آخرون :لا يدل، وهو رأي منكري الصفة كالقاضي، وإمام الحرمين. وقد قال به صاحب الهداية من الحنفية."

7 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث [2766].

تنحصر في السبع بل ومن ذلك: عقوق الوالدين وشهادة الزور التي هي معلومة من الدين بالضرورة ولم ترد في هذا الحديث، إنما أراد النبي ﷺ مِن أعظمها هذه السبع، أما عددها فهي إلى السبعين أقرب[1].

5/ أفعاله صلى الله عليه وسلم كلها تشريع، ما لم يقم دليل على الخصوصية[2]

فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم تندرج تحت السنة النبوية التي تنقسم لثلاثة أقسام:

السنة القولية. السنة الفعلية وقد اختلف فيها والسنة التقريرية.

حُجية قَوْلِه:

يظهر لنا جليًّا من الآيات القرآنية: أن قوله صلى الله عليه وسلم يحتج به إذا صح كما يحتج بالقرآن وقد أجاد السيوطي وأفاد في كتابه مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة في هذا الباب[3]؛ لأنه لا ينطق عن الهوى بنص القرءان حيث قال تعالي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾[4]،

فيبقى لنا من السنة أفعاله وتقريراته.

حجية فعله:

أما فعله صلى الله عليه وسلم فهو من أقسام السنة، وأفعاله لا تخلو من حالين[5]:

* أن يكون فعلها على وجه القُربة والطّاعة.

* أن يكون على وجه العادة.

أما على وجه القربة؛ فلا يخلو الأمر من حالين[6]:

---

1 عبد الرزاق، المصنف، رقم الحديث [19702]، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال :قيل لابن عباس: "الكبائر سبع؟ قال :هن إلى السبعين أقرب".

2 الغماري، **مسالك الدلالة**، (97)، **الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام**، (174/1)، قال: "أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماع..وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وصفية المغنم ، والاستبداد خمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه".

3 السيوطي، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، (58).

4 سورة النجم: آية 3.

5 العراقي، أبو زرعة، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (2/ 459).

6 الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، (321/2)، العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (2/ 460).

1. أن يدل دليل على اختصاصه به.

2. ألَّا يدل دليل على اختصاصه به.

فإن كان دليلًا على الاختصاص به حُمل الفعل على الاختصاص به، وليس لنا أن نفعل مثله، وذلك كالوصال في الصوم والنكاح بلفظ الهبة، وغيرهما مما هو من خصائصه.

وإن لم يدل دليل فلا يحكم بالخصوصية، وهذا هو الأصل، أعني: عدم الخصوصية إلا بدليل.

أمَّا ما فعله على العادة، أي: غير القربة بمقتضى الجِبِلَّة والبشرية؛ كالقيام والقعود والنوم، فهذا دليل على الجواز[1].

واتباعه في كيفية ذلك وصِفته فحَسَنٌ، وقال الباجي: "إنه مندوب لصفته لا لنفس الفعل، وحكى القرافي قولًا: إنه للندب، ومَثَّل له بالمشي بالنعلين"[2].

وقد احتج الغماري بقاعدة: أن فعاله صلى الله عليه وسلم كلها تشريع، ما لم يقم دليل على الخصوصية[3]؛ حيث رد على المالكية بها في دعواهم: أن الأحاديث الثابتة في هيئة وقوف الإمام في صلاة الجنازة على الرجال والنساء خاصة بالنبي ﷺ، وتمسكوا بحديث إسناده ساقط رواه سحنون في مسألة ما يفعله الإمام في صلاة الجنازة، وأنه يقف عند الوسط في الرجل، وفي المرأة عند منكبيها[4].

أما الحديث الذي يعنيه الغماري ففيه **موقِف الإمامِ في صلاة الجِنازة، فجنازة الرَّجُل عند رأس والمرأة عند الوسط**[5].

6/ حجية الاتباع:

---

1 **الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام**، (175/1).

2 العراقي، أبو زرعة، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (2/ 459).

3 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (97).

4 سحنون، **المدونة**، (1/ 252)، روى سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «... ثم استقبل القبلة فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها» اسناده ساقط فيه رجل مجهول وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

5 أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث [3194]، واللفظ له " ... فلمَّا وُضِعَتِ الجنازة قام أنسٌ ابن مالك فصلَّى عليها، وأنا خلفَه لا يحولُ بيني وبينه شيءٌ، فقام عندَ رأسِه فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ، لم يُطِلْ ولم يُسرِعْ، ثم ذهب يقعُد، فقالوا: يا أبا حمزةَ، المرأةُ الأنصاريَّةُ، فقرَّبُوها وعليها نعشٌ أخضرُ، فقام عندَ عجيزتِها فصلَّى عليها نحوَ صلاتِه على الرجُلِ، ثم جَلَسَ، فقال العلاءُ بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كانَ يفعَلُ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ يُصلِّي على الجِنازة كصلاتِك، يُكبِّر عليها أربعًا، ويقومُ **عند رأس الرَّجُلِ وعجيزةِ المرأة؟** قال: نعم". والترمذي، رقم الحديث [1034]، وابن ماجه، رقم الحديث [1494] مختصرًا. صحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (256/5).

اتباع سُنَّتِه من الدِّين، كيف لا والله جل وعلا؛ قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [1].

واتباع النبي ﷺ وعمل الصحابة مع عدم المخالف حجة، خاصة إجماع أهل المدينة عند مالك رضي الله عنه، فقد عدّ أصلا من أصوله كما هو مقرر في كتب المالكية في أصول الفقه وغيرها[2]، ، فقد احتج الغماري بعمل أهل المدينة وسماه نقل الخلف عن السلف بالمدينة[3]، وإجماع أهل المدينة حجة، حتى قالوا عمل المدينة مقدم على خبر الواحد[4]، وهو من وجوه الترجيح[5]، بل عقد القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك بابا في بيان الحجة بإجماع أهل المدينة، ولا بد من الرجوع إليه للبيان الكافي الشافي في المسألة حيث بين أن مفهوم عمل أهل المدينة أو إجماعهم لم يفهمه كثير من المخالفين، فمسألة تحقيق مقدار الصاع النبوي بما جرى به العمل في المدينة لا يختلف في اثنان، إنما سوء فهم بعض المخالفين لدلالته أداه للتشنيع[6].

وقد استعمل كذلك الغماري هذه الحجية في عدة مواضع، وأكثر منها واعتبرها دليلًا[7]، فهذه الأدلة تدخل تحت أفعال النبي ﷺ أو ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ أو ما فعلوه اقتداء به.

وهذه القاعدة تابعة للتي قبلها ألا وهي: أن أفعاله كلها تشريع، ما لم يقم دليل على الخصوصية.

---

1 سورة آل عمران: آية 31.

2 القرافي، **تنقيح الفصول**، (445)، قال:" أولا عن أدلة مشروعيتها، فنقول :هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، **وإجماع أهل المدينة**، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة.". ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (14). قال: "ومجتهدو المدينة: مالك وأصحابه يرجحون إجماع أهل المدينة ويقدمونه في الاستدلال على خبر الآحاد، وأما باقي الأئمة: فيحتجون بما رواه العدول الثقات سواء وافق عمل أهل المدينة أو خالفه".

3 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (23).

4 القرافي، **الذخيرة**، (23/5). الولاتي، **بلوغ السول وحصول المامول**، (412)، قال:

"ومالك تقديمه على الخبر ---إجماع أهل طيبة قد اشتهر

وهو مع الخلاف في الوفاق --- –من أوجه الترجيح باتفاق

يعني أنه اشتهر عن مالك أنه يقدم إجماع أهل المدينة على الخبر أي خبر الاحاد إذا تعارض معه في كل حكم توقيفي لا مجال للرأي فيه...، وقال بعض المالكية إن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا...، وأن إجماع أهل المدينة من أوجه الترجيح للرواية".

5 ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (137).

6 القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (47/1). قال: "فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي".

7 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، 23، 26، 27، 28، 32 وغيرها.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية

سنبين بعض **القواعد الفقهية** التي وردت في كتاب "مسالك الدلالة":

1/ الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[1]

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، ويذكرها الفقهاء كفرع من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[2]، أي: لا بد من الاحتياط في الأمور الشرعية، وهي من القواعد الأساسية التي لا خلاف فيها"[3]:

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ ذُكِرْ	**أَنَّ فُرُوْعَ الفِقْهِ فِيْهَا تَنْحَصِرْ**
وَهْيَ اليَقِيْنُ حُكْمُهُ لا يُرْفَعُ	**بالشَّكِّ، بَل حُكْمُ اليَقِيْنِ يُتْبَعُ**
وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالتَيْسِيْرُ مَعْ	**مَشَقةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا تَقَعْ**
وَكُلُّ مَا العَادَةُ فِيْهِ تَدخلُ	**مِن الأُمُوْرِ فَهْيَ فِيْهِ تَعْمَلُ**
وَلِلمَقَاصِدِ الأُمُورُ تَتْبَعُ	**وَقِيلَ ذِي إلى اليَقِينِ تَرْجِعُ**

لأن اليقين تحقق وعلم فلا يغلبه الشك الذي هو استواء أمرين ليس لأحدهما مزية على الآخر، معناها: أنه إذا تحقق أمر في مقتضى حكم شرعي فلا تبرأ منه الذمة إلا برفعه بيقين، والأمر اليقيني لا يعقل أن يرفعه ما هو أضعف منه، بل ما هو أقوى منه أو على الأقل ما يساويه.

وهذه القاعدة تتماشى مع المنطق؛ حيث إن اليقين والعلم يحققان الثبات والتأكيد، ولا يمكن للشك أن يغلبهما، إذ يعني ذلك أنه عندما يتم التأكد من أمر وفقًا لحكم شرعي، فإنه لا يمكن إلغاء الالتزام به إلا بالتأكيد التام على عدم صحته، ولا يمكن لشيء ضعيف أن يلغي شيئًا متيقنًا من صحته، بل يجب أن تكون الأدلة التي تفند اليقين هي أقوى أو على الأقل متساوية معه في القوة والثبات[4].

وقد ذكر الحافظ الغماري هذه القاعدة في ستة مواضع وهي:

عقب مسألة تخليل الرجلين في الوضوء؛ حين قال ابن أبي زيد: "والتخليل أطيب للنفس"[5]، قال: "لتحقق براءة الذمة"[6]، ونرى أنه قالها لمراعاة الخلاف الحاصل في تخليل أصابع الرجلين.

---

1 الونشريسي، أحمد، **إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك**، (76).

2 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (77)، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (195/1)

3 ينظر: ابن الطالب، محمد يحي الولاتي، **إيصال السالك**، (32).

4 السرخسي، **المبسوط**، (186/10).

5 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (26).

واستعمل هذه القاعدة الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين في باب الوضوء لما يشك المتوضئ هل وصل الماء للعضو المغسول أم لا؟[1] فعليه وجوبا التحقق بغسل العضو، لأن الشاك في الإتيان بفرض عليه التحقق بالإعادة فحتى يتحقق من تعميم العضو بالماء يعيد الغسل وهكذا تبرأ ذمته[2].

وقال يعيد الصلاة احتياطًا لبراءة الذمة لمن سها عن القراءة في ركعة من غير الصبح، لأنه قيل لا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا[3].

ذكر الغماري: مَن أخطأ القِبلة أعاد في الوقت؛ فقال: "إن هذا استحبابًا"، وذلك أن المجتهد في القبلة يجوز عليه حصول تقصير في اجتهاده بأن لا يكون بذل الوسع المطلوب[4]، فوضعناها في هذه القاعدة اعتمادًا على أن هذا لتبرئة الذمة[5].

وأتبعها بـ: "كذلك مَن توضأ بنجس مختلف في نجاسته يعيد في الوقت مراعاة لدليل القائلين بنجاسته"[6]، فهنا نراعي المخالف حتى نتأكد من تبرئة الذمة، ومن باب أن المصيب واحد.

وهنا فيه حكم تفرد به المالكية عن الجمهور وهو أن: "من أيقن الوضوء وشك في الحدث ابتدأ وضوءه"[7] الغماري بأن العبادة في الذمة بيقين؛ فلا تبرأ إلا بيقين[8].

---

6 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (79).

1 الغماري، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (29).

2 الونشريسي، أحمد، **إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك**، (76)، عبر عنها بقاعدة: "الشك في النقصان كتحققه".

3 الغماري، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (65).

4 ابن عبد البر، **التمهيد**، (55/17)، قال:" فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة وناحيتها إذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وقال بعض أصحاب مالك ما لم تصفر جدا والأول أصح فإن علم أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه ".

5 ابن ناجي، **شرح التنوخي على متن الرسالة**، (1/ 197) قال: "وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته: ما ذكره مثله في التهذيب قال فيه في الماء الذي بلغ فيه الدجاج والأوز المخلاة أنه يتيمم ويتركه فإنه توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت، واعترض عليه بأن الأمهات ليس فيها ولم يعلم وأجيب عنه بأن البراذعي، نقل ذلك من كتاب الصلاة ولا يضره ذلك ورأى الشيخ عبد الحق أن ابن القاسم في كلامه التناقض، **وقيل إنما قال في الوقت لرعي الخلاف**".

6 سورة الحج: الآية 78.

7 الونشريسي، أحمد، **إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك**، (75)، عبر عنها بقاعدة: "الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط؛ ومن ثمّ وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث". ابن عبد البر، التمهيد، (26/5)، قال:" إلا أن مالكا رحمه الله قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك وقد قال أبو الفرج إن ذلك استحباب واحتياط منه".

2/ المشقة تجلب التيسير [1]

وقد ذكرها كذلك ابن أبي كف في منظومته[2]، وبعض الفقهاء يرمز إليها بالقاعدة: "الأمر إذا ضاق اتسع[3]"، ففي الفقه الإسلامي تجلب المشقة التيسير، وهذا مناسب لشريعة سيدنا محمد التي هي الشريعة السمحاء، فالمعنى العام لهذه القاعدة هو أنه عندما يواجه المسلم مشقة لا يمكنه تحملها في أداء فرض ديني معين، يتم التخفيف عنه بحيث يُسهل عليه الأداء دون تكبد المزيد من الصعوبات. وتتضمن هذه التخفيفات العديد من الأشكال، منها ما هو إسقاطي مثل الصلاة للحائض، وما هو تقليصي مثل القصر للمسافر، وما هو استبدالي مثل التيمم للغسل، وما هو اضطراري مثل أكل الميتة للمضطر[4]. فقد ذكر الحافظ هذه القاعدة في هذا الباب في سبعة مواضع، وهي:

" لعدم إمكان الصيانة".[5]

استشهد بالآيتين ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [7]

لما تكلم على تيمم المسافر بقرب الماء يمنعه منه خوف لصوص أو سباع: "للمشقة التي تلحقه في ذلك"[8].

"يشق ويُفضي إلى الحرج"[9].

"دفعًا للحرج المرفوع عن هذه الأمة" [10].

"قليل الدم يُعفى عنه؛ لكونه مما يشق الاحتراز منه غالبًا، ... ودم البراغيث مما يعسر الاحتراز منه، ويوقع غسله في الحرج المرفوع"[11].

---

8 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (69).

1 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (106)، قال: " قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته".

2 ينظر: ابن الطالب، محمد يحي الولاتي، **إيصال السالك**، (32).

3

4 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (113)، قال: " بمعنى هذه القاعدة –المشقة تجلب التيسير– قول الشافعي رضي الله عنه: إذا ضاق الأمر اتّسع".

5 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (14)، أوردها في قول ابن أبي زيد عن الماء المتغير بمره يبقى طاهرا: " إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوها".

6 سورة البقرة: الآية 185.

7 سورة الحج: الآية 78.

8 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (30).

9 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (67)، أوردها في قول ابن أبي زيد عمن عليه صلوات وأراد قضائه مع الحاضرة:" وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته".

10 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (69)، أوردها في قول ابن أبي زيد:" وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله".

3/ التروك لا تفتقر لنية [1]

هذه القاعدة تؤكد أن الترك في الأحكام الشرعية لا يتطلب نية مستقلة، حيث إن العلماء اتفقوا على أن الترك فعل، وأنه لا يحتاج إلى نية مستقلة. ومن الضروري أن يكون هناك نية واضحة لتحقيق المقاصد الشرعية لكي يكون الترك مأجورًا، فإذا لحصول الثواب بالترك لا بد من نية للقاعدة المجمع عليها: الأمور بمقاصدها[2].

قال الغماري: "لأن إزالة النجاسة من باب التروك؛ فلا تفتقر إلى نية"، كترك الحرام مثل الزنا والغصب، وقد أكد هذه القاعدة بنقل الإجماعَ الذي نقل في "شرح السنة" للبغويِّ[3]، تحت باب إزالة النجاسة، وتعقبه فورا بأن فيه خلافًا شاذًا[4].

إذا كانت إزالة النجاسة تتردد بين الفعل والترك، فإن النية لا تعتبر ضرورية كما هو الحال في الترك للحرام. ومع ذلك[5]، فإن وجود النية مهم لإثبات الثواب في هذا العمل، حيث يكون الثواب مرتبطًا بالنية لتحقيق المقاصد الشرعية في إزالة النجاسة والحفاظ على النظافة والطهارة. وقد نقل عن ابن نجيم أن الثواب مترتب على النية كالعنّين لا يثاب على ترك الزنا لأنه أصلا لا قوة له على ذلك وكذلك الأعمى في تركه النظر المحرم لأنه لا يتأتى له ذلك بالمرة[6]؛ ولأن القاعدة المقررة تقول إن الثواب مترتب على النية، ولا يثبت إلا بها[7].

4/ ما لا يتم الواجب به فهو واجب، أو الوسائل لها حكم المقاصد[8]

في باب الاستدلال للدلك عند المالكية[9]، بين الحافظ أن المكلف لابد له من التحقق من وصول الماء للبشرة، والبدن يدفع الماء لدهنية بشرته فوجب الدلك لأنه الوسيلة التي بها يتحقق من وصول الماء للبشرة، وعليه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[10].

---

11 الغماري، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (71)، أوردها في قول ابن أبي زيد:" وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله".

1 **النووي، شرحه لمسلم**، (54/13)، قال: "وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل".

2 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (23)، قال لما شرح القاعدة الأمور بمقاصدها:" اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، ... واتفق الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدار قطني وغيرهم على أنه ثلث العلم".

3 البغوي، أبو محمد، **كتاب شرح السنة للبغوي**، (403/1)، قال: " واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النية، قياسا على ترك المحارم".

4 الغماري، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (19).

5 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (28)، قال: " وأما التروك كترك الزنا وغيره فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها".

6 ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، (21).

7 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (28)، قال: " نعم يحتاج إليها –النية– في حصول الثواب المترتب على الترك".

8 الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (891/2).

هذا القول يعكس مبدأً أساسيًا في الفقه الإسلامي، حيث يَعتبر الوسيلة مشروعة إذا كانت ضرورية لتحقيق المقصود، وتأخذ حكم المقصود نفسه. فإذا كان المقصود واجبًا، فإن الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيقه يُعتبر استخدامها واجبًا أيضًا. هذا ينطبق في الحكم الشرعي، حيث يمكن للوسيلة أن تكون مأذونة إذا كانت مطلوبة لتحقيق المقاصد الشرعية المشروعة، وبالتالي فإن القاعدة تنص على أن الوسيلة تأخذ حكم المقصود إذا كانت الوسيلة ضرورية لتحقيق المقصود[1].

وكذلك الوضوء هو وسيلة للصلاة الواجبة فهو واجب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [2]

5/ التابع يُعطى حكم المتبوع [3]

هذه القاعدة معروفة في الفقه الإسلامي باسم "التابع يأخذ حكم المتبوع". وتعني أن ما يتبع الأصل في الشريعة فإنه يأخذ حكمه. فإذا كان الحكم الشرعي يتوقف على وجود شرط معين أو وسيلة معينة لتحقيق المقصود، فإن هذا الشرط أو الوسيلة تأخذ حكم المقصود الذي يتوقف عليه. ومن هنا يتبع الحكم الشرعي للوسيلة حكم المقصود الذي تُستخدم من أجله، ويظهر في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[4].

يعني: أن ما تبع الأصل فله حكمه، فإذا تحتم المتبوع تحتم التابع، والتابع يسقط بسقوط المتبوع، وغيرها من القواعد التي تدخل تحت هذه القاعدة، وقد وضعها السيوطي تحت القاعدة: التابع تابع[5].

يذكرها الغماري في الإتيان بسجود السهو القَبْلِي بعد النسيان إن تَذَكَّر الناسي بعد السلام أنه يسجد إن كان قريبًا، وبيّن أنها سنة تابعة للصلاة وحيث أن التابع له حكم المتبوع إن قرب[6]، والقاعدة قَيَّدَها الغماري بالقرب؛ لأنها مرتبطة بالزمان ففعلها كذلك مقيد بالزمان؛ لأنها ترتبط بالزمان في هذه الحالة.

---

9 خليل، ابن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، (1/ 76)، قال: "الرابع: هل يشترط الدلك أم لا؟ ليس فيه نص، والظاهر- على أصولنا- الاشتراطُ، لأن الغسلَ عندنا لا تتم حقيقتُه إلا به".

10 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، (21).

1العز بن عبد السَّلام، **قواعد الأَحكام**، (74)، قال: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل. ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد".

2 سورة المائدة: جزء آية 6

3 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (155)، قال: " التابع تابع، يدخل في هذه العبارة قواعد، الأولى أنه لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعا".

4 أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث [2827]، الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث (1476) ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (76/23): "بأسانيد حسان".

5 السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، 155.

6/ لا يسقط الميسور بالمعسور[1]

وهو الذي يقول الفقهاء فيه: ما لا يدرك كله لا يترك كله؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[2]

ونقل السيوطي "إن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ما أُقيمت أصول الشريعة"، وهي من القواعد التي لها اعتبار خاص حيث يندرج تحتها مسائل أخرى كثيرة فقهية وفروع عدة[3].

هذه القاعدة تعرف بأن "الميسور لا يسقط بالمعسور"[4]، وهي من أبرز القواعد الفقهية التي تطبق في الشريعة الإسلامية، ومعناها أنه إذا واجه المسلم صعوبة في أداء شيء ما، فإنه لا يُلزم بما يتجاوز قدرته، بل يُجبر هذا العمل بما يستطيع عمله[5]، في هذه الحالة يجب عليه أداء ما يستطيع القيام به ويُعفى عمّا لا يستطيع القيام به بسبب العجز أو الصعوبة، واستدل لها الغماري بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**فإذا أمرتكم بشيء فَأْتُوا منه ما استطعتم**»[6]

وأوردها كذلك في القسامة وهي في اصطلاح الفقهاء الأيمانُ المكررة تقسمُ على أولياءِ القتيل إذا ادّعوا الدّم الأيمان المكررة في دعوى القتل[7]، فلما لا يجد مَن يحلف معه فإن المدعي عليه يحلف لوحده خمسين يمينا، وهذا خلاف الأيمان فهي متيسرة والقاعدة تقول: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[8]، هذا من سماحة شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

---

6 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة**، 65.

1 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (217)، قال: " الميسور لا يسقط بالمعسور، ... ، وذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة".

2 سورة التغابن: جزء آية 16

3 السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (217).

4 السبكي، **الأشباه والنظائر**، (1/ 156).

5 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (217)، قال: " فمنها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزما. ومنها: إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن، ومنها: إذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها.".

6 مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1337.

7 ابن حجر، **فتح الباري**، (12/231).

8 الغماري، أحمد، **مسالك الدلالة**، (249).

الخاتمة

بينا بحمد الله ومنته القواعد الفقهية والأصولية المستنبطة من كتاب مسالك الدلالة على متن الرسالة الفقهية للحافظ الغماري المغربي، علم من أعلام المغرب يتميّز بمنهجه في مسالك الدلالة بموضوعيته في عرض أدلة المالكية، مع حس نقدي قوي مبني على سعة اطلاعه وقوة حافظته ومهارته الحديثية في الجمع بين الأصول والفروع. كما يمتاز بدقة الاستنباط، وحسن توظيف الأدلة النقلية والعقلية، وثبات منهجي في تتبع الأدلة من مظانّها الأصلية، مما يجعله نموذجًا متميزًا في منهجية الاستدلال المالكي، فكان جامعا لاستدلالات المالكية وتأصيلها، حيث برع في تلخيصها مع ذكر الأدلة النقلية والعقلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ورد الاعتبار فيه للمذهب المالكي ولصاحبه لأنه كباقي المذاهب الإسلامية له قواعده وأصوله.

النتائج

هذه الدراسة قامت بتتبع منهج الغماري في مسالك الرسالة لمعرفته وتبيانه، ثم استخرجت القواعد الأصولية والفقهية من مسالك الرسالة، وتوصلت للنتائج التالية:

كتب الاستدلالات عند المالكية مقارنة بكتب الفقه قليلة، لكن تصدر لها العمل الغماري وأظهر منهاجا خاصا على طريقة الفقهاء المحدثين، ساعده عليه إلمامه ورسوخه في علم الحديث.

المسائل الفقهية في الرسالة لها أدلتها الأصولية، وتتباين من حيث القوة والضعف، ففيها ما له دليل مع جودة الصنعة وحسن ترتيب الأدلة وسبكها، وفيها ما هو أقل منه فرده الغماري وانتقده بأدلة نقلية وعقلية.

منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة يظهر التزامًا عامًا بأسلوبه النقدي، غير أنه يختلف في هذا الكتاب من حيث تباين ردوده مقارنة بمصنفاته الأخرى، نظرًا لكون هدفه الرئيس هو الاستدلال للمذهب المالكي لا الردّ عليه. ومع ذلك فإن مخالفة بعض الأقوال المالكية النصوص يدفعه إلى نقدها بشدة، خصوصًا ما كان ناشئًا عن تقليدٍ جامد يخالف النص، وهو ما يعدّه تجاوزًا وتقليدا منبوذًا.

ويمتاز منهجه بمجموعة من السمات العلمية؛ أهمها الموضوعية في عرض أدلة المذهب قبل نقدها، وتقديم القول الموافق للنص عند تعدد الأقوال، مع الاعتذار للإمام مالك عند مخالفة الحديث لقولٍ منسوب له. كما يتسم الغماري بسعة اطلاعٍ على أدلة المالكية ومصادرهم، وبقوة حفظٍ واستحضار، وبدقةٍ في النظر والاستنباط، مما مكّنه من مناقشة الأدلة وتقييمها بأدلة حديثية وأصولية.

ومن أبرز خصائصه توظيف الأدلة النقلية والعقلية في الرد والترجيح، وامتلاكه ملكة نقدية، لا يتردد من خلالها في مخالفة كبار الفقهاء إذا خالف قولُهم نصًّا ثابتًا. ويبرز كذلك ثبات منهجيته في تتبع الأدلة من مظانّها

الأصلية والتحقق من نسبتها، مما جعله أنموذجًا متميزًا في الجمع بين الفقه والحديث في عرض مسائل الرسالة وترجيحاتها.

أقوال المذهب المالكي لها استدلالاتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، حيث استعمل الغماري نحو أربعمائة آية، ومن نحو ألفين وخمسمائة حديث ممّا يزيد عن 100 مصدر، ونحو خمس وخمسين إجماعًا.

المذهب المالكي توسع في استعمال إجماع أهل المدينة ومراعاة الخلاف وأدلة أخرى.

من تمعن في الأدلة التي استدل بها الغماري للسادة المالكية في أقوالهم، مع نقده الحاد حيث لا يترك شيئًا يراه مخالفا للاستدلال دون تعقيب أو تعليق أورد، عرف أن لمالك قواعد صحيحة ومتينة حيث تستند لمنهاج قوي مبني على قواعد أصولية وفقهية.

التوصيات

لا بد من دراسة مفصلة لكتاب مسالك الدلالة من حيث القيمة العلمية الحديثية.

دراسة شاملة لمناهج استدلالات الفقهاء المحدثين ومقارنتها بمناهج الفقهاء غير المحدثين.

دراسة آراء الغماري الحديثية وأثرها في أقواله الخاصة من خلال كتبه الفقهية.

تتبع اجتهادات وصفات الغماري لمعرفة وصوله للاجتهاد في المذهب أو المطلق.

.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] *Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd* (taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ). Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya, Beirut, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

[2] *Abū Zurʿa, Walī al-Dīn al-ʿIrāqī. al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ.* al-Fārūq al-Ḥadītha, Cairo, 2nd ed., 1423 AH / 2003 CE.

[3] *Abū al-Faḍl, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-ʿIrāqī. Sharḥ al-Tabṣira wa-al-Tadhkira.* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1426 AH / 2002 CE.

[4] *Abū al-Muẓaffar al-Samʿānī al-Marwazī. Qawāṭiʿ al-Adilla fī al-Uṣūl* (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1999 CE.

[5] *al-Āmidī, Sayf al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* (taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī). Muʾassasat al-Nūr, Riyadh, 2nd ed., 1387 AH.

[6] *al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. al-Tārīkh al-Kabīr* (taḥqīq: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-Dabbāsī). Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

[7] *al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir). al-Mutamayyiz li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st ed., 1440 AH / 2019 CE.

[8] *al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī* (taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

[9] *al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. Sharḥ al-Sunna* (taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ). al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1983 CE.

[10] *al-Bulqīnī, ʿUmar ibn Raslān. Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ wa-Maḥāsin al-Iṣṭilāḥ* (taḥqīq: ʿĀʾisha ʿAbd al-Raḥmān "Bint al-Shāṭiʾ"). Dār al-Maʿārif, Miṣr al-Jadīda, 2nd ed., 1409 AH / 1989 CE.

[11] *al-Bayqūnī, ʿUmar ibn Muḥammad. al-Manẓūma al-Bayqūniyya.* Dār al-Mughnī li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

[12] *Ibn Amīr al-Ḥājj. al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr ʿalā Kitāb al-Taḥrīr.* al-Maṭbaʿa al-Amīriyya al-Kubrā, Būlāq, Egypt, 1316–1318 AH.

[13] *Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad al-Kalbī al-Gharnāṭī. Taqrīb al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl* (taḥqīq: Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī). 2nd ed., Medina, 1423 AH / 2003 CE.

[14] *Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ). Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1993 CE.

[15] *Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Iṣāba fī Tamyīz al-Ṣaḥāba* (taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

[16] *Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr* (taḥqīq: Abū ʿĀṣim Ḥasan ibn ʿAbbās ibn Quṭb). Muʾassasat Qurṭuba, Egypt, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE.

[17] *Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb). al-Maktaba al-Salafiyya, Egypt, 1st ed., 1390 AH.

[18] *Ibn Ḥanbal, Aḥmad. al-Musnad* (taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ). Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 1st ed., 2001 CE.

[19] Ibn Khalaf, ʿAlī al-Manūfī. Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī ʿalā al-Risāla. Dār al-Rashād al-Ḥadītha, Casablanca, 1442 AH / 2021 CE.

[20] *Ibn Daqīq al-ʿĪd. Sharḥ al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām* (taḥqīq: Muḥammad Khalūf al-ʿAbd Allāh). Dār al-Nawādir, Syria, 2nd ed., 1430 AH / 2009 CE.

[21] Ibn Sūda, ʿAbd al-Salām. Ithāf al-Muṭāliʿ bi-Wafayāt Aʿlām al-Qarn al-Thālith ʿAshar wa-al-Rābiʿ ʿAshar (taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī). Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

[22] Ibn al-Ṭālib, Muḥammad ibn Yaḥyā ibn ʿUmar al-Mukhtār. Īṣāl al-Sālik fī Uṣūl Madhhab al-Imām Mālik. al-Maṭbaʿa al-Tūnisiyya, Tunis, 1364 AH.

[23] *Abū ʿUbayd Ibn Sallām. Kitāb al-Amwāl* (taḥqīq: Abū Anas Sayyid ibn Rajab). Dār al-Hudā al-Nabawī, Egypt, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.

[24] *Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir.* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

[25] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū Yūsuf ʿUmar ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Namarī al-Qurṭubī. al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Rabat, 1387 AH.

[26] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū Yūsuf ʿUmar ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Namarī al-Qurṭubī. al-Istidhkār. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

[27] *Abū al-Wafāʾ, ʿAlī ibn ʿAqīl. al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh* (taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī). Muʾassasat al-Risāla li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

[28] *Ibn Qudāma, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh. Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir* (taḥqīq: Shuʿbān Muḥammad Ismāʿīl). Muʾassasat al-Rayyān li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Beirut, 1423 AH / 2002 CE.

[29] Ibn al-Qaṣṣār, al-Qāḍī Abū al-Ḥasan ʿAlī al-Baghdādī. ʿUyūn al-Adilla fī Masāʾil al-Khilāf bayna Fuqahāʾ al-Amṣār (taḥqīq: Aḥmad ibn ʿAbd al-Salām Maghrāwī). Dār Asfār, Kuwait, 2nd ed., 1443 AH / 2022 CE.

[30] *Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. Sunan Ibn Mājah* (taḥqīq: Aḥmad Maʿbad ʿAbd al-Karīm). Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1437 AH / 2016 CE.

[31] Ibn Nāǧī, Qāsim ibn ʿĪsā al-Tanūkhī. Sharḥ Ibn Nāǧī ʿalā Matn al-Risāla. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 2007 CE.

[32] *Ibn al-Wazīr, Abū ʿAbd Allāh ʿIzz al-Dīn al-Yamanī. al-ʿAwāṣim wa-al-Qawāṣim fī al-Dhabb ʿan Sunnat Abī al-Qāsim* (taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ). Muʾassasat al-Risāla li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Beirut, 3rd ed., 1415 AH / 1994 CE.

[33] Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī. al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār al-Wāqiʿa fī al-Sharḥ al-Kabīr (taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, Yāsir ibn Kamāl). Dār al-Hijra li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

[34] *al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. al-Sunan al-Kubrā* (taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 3rd ed., 2003 CE.

[35] *al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā. Sunan al-Tirmidhī.* Muʾassasat al-Risāla Nāshirūn, Beirut, n.d., 1432 AH / 2011 CE.

[36] *al-Tasūlī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAlī. al-Bahja fī Sharḥ al-Tuḥfa* (taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir Shāhīn). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.

[37] al-Tilīdī, ʿAbd Allāh. Ḥayāt al-Shaykh Aḥmad ibn al-Ṣiddīq. Tetouan: Maṭbaʿat al-Mahdiyya, n.d.

[38] *Ḥajjī, Muḥammad. Mawsūʿat Aʿlām al-Maghrib.* Dār al-Gharb al-Islāmī, Tunis, 2nd ed., 2008 CE.

[39] *al-Ḥaṭṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad. Qurrat al-ʿAyn Sharḥ al-Waraqāt li-al-Juwaynī* (taḥqīq: Qism al-Dirāsāt bi-Jamʿiyyat al-Mashārīʿ al-Khayriyya). Dār al-Mashārīʿ li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.

[40] *Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. ʿIlm Uṣūl al-Fiqh.* Dār al-Qalam, Cairo, 12th ed., 1398 AH / 1987 CE.

[41] *Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī. Mukhtaṣar Khalīl* (taḥqīq: Khālid ibn ʿUmar ibn ʿAmmār al-ʿIlmī al-Jazāʾirī). Dār al-Muḥsin, Algeria, 1st ed., 1442 AH / 2020 CE.

[42] *Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī. al-Tawḍīḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (taḥqīq: Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb). Markaz Najībawayh li-al-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Egypt, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.

[43] *al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī al-Baghdādī. al-ʿIlal al-Wārida fī al-Aḥādīth al-Nabawiyya* (taḥqīq: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī). Dār Ṭayba, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.

[44] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ. Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 11th ed., 1417 AH / 1996 CE.

[45] *al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad. al-Maḥṣūl* (taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyaḍ al-ʿAlwānī). Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 3rd ed., 1418 AH / 1997 CE.

[46] al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. al-Qawāʿid al-Fiqhiyya wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arbaʿa. Dār al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

[47] al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. Sharḥ al-Manẓūma al-Bayqūniyya fī Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth. Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyya, Beirut, 4th ed., 1409 AH / 1989 CE.

[48] *al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā al-Muwaṭṭaʾ* (taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut; Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya, Cairo, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

[49] al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutubī, Egypt, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

[50] *al-Subkī, Tāj al-Dīn Ibn al-Subkī. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir* (taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.

[51] *al-Subkī, Taqī al-Dīn. Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd). ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

[52] Sahnūn, ʿAbd al-Salām ibn Saʿīd al-Tanūkhī. al-Mudawwana al-Kubrā. Dār al-Ḥadīth, Casablanca, n.d., 1426 AH / 2005 CE.

[53] al-Sakhāwī, Shams al-Dīn. al-Maqāṣid al-Ḥasana fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahira ʿalā al-Alsina. Maktabat al-Maymana, Medina, 1st ed., 1439 AH / 2017 CE.

[54] *al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Mabsūṭ* (taḥqīq: Jamāʿa min Afāḍil al-ʿUlamāʾ). Maṭbaʿat al-Saʿāda, Egypt, n.d.

[55] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr. n.d.

[56] *al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir* (taḥqīq: ʿAbd al-Karīm al-Fuḍaylī). al-Maktaba al-ʿAṣriyya, Beirut, 1432 AH / 2011 CE.

[57] *al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. Miftāḥ al-Janna fī al-Iḥtijāj bi-al-Sunna* (taḥqīq: Abū Salmān Sirāj al-Islām Ḥanīf). 2nd ed., Pakistan, 1431 AH / 2010 CE.

[58] *al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. al-Iʿtiṣām* (taḥqīq: Salīm ibn ʿĪd al-Hilālī). Dār Ibn ʿAffān, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH / 1992 CE.

[59] *al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. al-Risāla* (taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir). Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih, Egypt, 1st ed., 1357 AH / 1938 CE.

[60] *al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. al-Lumaʿ*. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.

[61] *al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. al-Muʿjam al-Awsaṭ* (taḥqīq: Arq ibn ʿAwaḍ Allāh). Dār al-Ḥaramayn, Cairo, n.d.

[62] *al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. al-Muʿjam al-Kabīr* (taḥqīq: Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī). Maktabat Ibn Taymiyya, Cairo, 2nd ed., n.d.

[63] *al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd. Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī* (taḥqīq: Muḥammad ibn Muḥsin al-Turkī). Dār Hajar, Egypt, 1st ed., 1999 CE.

[64] *ʿAbd al-Razzāq, Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī. al-Muṣannaf* (taḥqīq: Markaz al-Buḥūth wa-Taqniyat al-Maʿlūmāt). Dār al-Taʾṣīl, Algeria, 2nd ed., 1437 AH / 2013 CE.

[65] *ʿAbd al-Karīm, Masrūr. Qawāʿid al-Uṣūl.* Manuscript copy in the author's library, handwritten, delivered in 2015 CE.

[66] *al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb. al-Maʿūna* (taḥqīq: Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq). al-Maktaba al-Tijāriyya, Mecca, n.d.

[67] *Ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn. al-Qawāʿid al-Kubrā: Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām* (taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd). Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyya, Cairo, 1414 AH / 1991 CE.

[68] al-ʿAṭṭār. Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, n.d.

[69] ʿAlyāʾ, Muḥammad Zuḥal. al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn al-Ṣiddīq al-Ghumārī wa-Juhūdahu fī Khidmat al-Ḥadīth. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 2019 CE.

[70] al-ʿAlawī, ʿAlī ibn al-Sharīf. Abwāb al-Dukhūl li-Fahm ʿIlm al-Uṣūl. Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīda, Casablanca, 1st ed., 1997 CE.

[71] *ʿIyāḍ, al-Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsā ibn ʿIyāḍ al-Sabtī. Tartīb al-Madārik wa-Taqrīb al-Masālik* (taḥqīq: Muḥammad ibn Tāwīt al-Ṭanjī et al.). Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Rabat, 1st ed., 1981–1983 CE.

[72] al-Ghumārī, Abū al-Fayḍ Aḥmad ibn al-Ṣiddīq. Masālik al-Dalāla ʿalā Masāʾil al-Risāla. Dār al-Rashād al-Ḥadītha, Casablanca, n.d., 1429 AH / 2008 CE.

[73] al-Ghumārī, Abū al-Fayḍ Aḥmad ibn al-Ṣiddīq. al-Mithnūnī wa-al-Battār fī Naḥr al-ʿAnīd al-Muʿthār. al-Maṭbaʿa al-Islāmiyya bi-al-Azhar, Cairo, 1352 AH / 1933 CE.

[74] al-Ghumārī, ʿAbd Allāh ibn al-Ṣiddīq. Sullam al-Tawfīq fī Marwiyyāt Ibn al-Ṣiddīq. Maktabat al-Qāhira, Cairo, 3rd ed., 1433 AH / 2012 CE.

[75] al-Ghumārī, ʿAbd Allāh ibn al-Ṣiddīq. al-Ḥujja al-Mubīna li-Ṣiḥḥat Fahm ʿIbārat al-Mudawwana. Old edition, n.d.

[76] al-Ghumārī, ʿAbd Allāh ibn al-Ṣiddīq. Tawjīh al-ʿInāya li-Taʿrīf ʿIlm al-Ḥadīth Riwayatan wa-Dirāyatan. Maktabat al-Qāhira, Cairo, 3rd ed., 1433 AH / 2012 CE.

[77] al-Ghumārī, Abū al-Fayḍ Aḥmad ibn al-Ṣiddīq. Baḥr al-ʿAmīq fī Marwiyyāt Ibn al-Ṣiddīq. Dār al-Kutubī, Cairo, 2007 CE.

[78] *al-Ghumārī, Aḥmad. al-Mughīr ʿalā al-Aḥādīth al-Mawḍūʿa fī al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr* (taḥqīq: Rabīʿ Shatīlā). Dār al-Mashāriʿ, Beirut, 1st ed., 1429 AH / 2007 CE.

[79] *al-Ghumārī, Aḥmad. al-Ikhtirāʿāt al-ʿAṣriyya.* Maktabat al-Qāhira, Egypt, 6th ed., 1371 AH / 1971 CE.

[80] *al-Ghumārī, Aḥmad. Laysa Kadhālika fī al-Istidrāk ʿalā al-Ḥuffāẓ* (taḥqīq: ʿAdnān Zahrār). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.

[81] al-Ghumārī, ʿAbd al-Ḥayy. Iqāmat al-Ḥujja ʿalā ʿAdam Iḥāṭat Aḥad min al-Aʾimma al-Arbaʿa bi-al-Sunna. Old edition, n.d., 1376 AH.

[82] *al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl* (taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd). United Technical Printing Company, n.p., 1st ed., 1393 AH / 1973 CE.

[83] *al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. al-Dhakhīra* (taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb). Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

[84] *al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn. Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq* (taḥqīq: ʿUmar Ḥasan al-Khayyām). Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

[85] *al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, Abū al-Khaṭṭāb al-Ḥanbalī. al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh* (taḥqīq: Mufīd Muḥammad Abū ʿUmsha, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm). Dār al-Madanī li-al-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Algeria, 1st ed., 1406 AH / 1985 CE.

[86] el-Mālikī, Tewfīq. al-Qawāʿid al-Uṣūliyya wa-al-Fiqhiyya li-al-Istidlāl al-Fiqhī ʿinda al-Mālikiyya min Kitāb "Masālik al-Dalāla ʿalā Masāʾil al-Risāla" li-al-Ḥāfiẓ al-Ghumārī (d. 1380 AH). Master's thesis in Uṣūl al-Fiqh, Al Madinah International University of, 2025 CE, unpublished.

[87] *al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad ʿAbd al-Salām ibn Khān. Mirʿāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ.* Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-al-Daʿwa wa-al-Iftāʾ, al-Jāmiʿa al-Salafiyya, Banāras, India, 3rd ed., 1404 AH / 1984 CE.

[88] Muslim ibn al-Ḥajjāj. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

[89] al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ʿAlī. Mukhtaṣar Qiyām al-Layl wa-Qiyām Ramaḍān wa-Kitāb al-Witr. Ḥadīth Academy Publishers, Pakistan, 1988 CE.

[90] *al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. al-Sunan al-Kubrā* (taḥqīq: Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī). Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 1st ed., 2001 CE.

[91] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

[92] *al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. Irshād Ṭullāb al-Ḥaqāʾiq* (taḥqīq: ʿAbd al-Bārī Fatḥ Allāh al-Salafī). Maktabat al-Īmān, Medina, 1st ed., 1408 AH / 1987 CE.

[93] *al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. Khulāṣat al-Aḥkām* (taḥqīq: Ḥusayn Ismāʿīl al-Jamal). Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

[94] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab li-al-Shīrāzī (taḥqīq: Jamāʿa min al-ʿUlamāʾ). al-Maṭbaʿa al-Munīriyya, Cairo, 1344 AH.

[95] *al-Walātī, Muḥammad Yaḥyā. Bulūgh al-Sūl wa-Ḥuṣūl al-Maʾmūl* (taḥqīq: ʿAbd al-Karīm Qubūl). Dār al-Rashād al-Ḥadītha, Casablanca, 1st ed., 1440 AH / 2018 CE.

[96] *al-Wansharīsī, Abū ʿAbd Allāh Mālik Aḥmad ibn Yaḥyā Abū al-ʿAbbās. Īḍāḥ al-Masālik ilā Qawāʿid al-Imām* (taḥqīq: al-Ṣādiq al-Gharayānī). Manshūrāt Kulliyyat al-Daʿwa al-Islāmiyya, Tripoli, 1st ed., 1401 AH / 1991 CE..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka